الاسْتِصْحَابُ، حُجِيّتُهُ في أصول الفقه الإسلامي

عوني مصاروة

تلخيص

إن اللجوء إلى الاستدلال بالاستصحاب، كآخر خطة تشريعية منهجية علمية، يستلزم من المجتهد ابتداء البحث المتمعن عن الدليل المغير، ليغطي به الواقعة المستجدة في الزمن الثاني، والتي تشكلت صورتها نتيجة لما احتف بالواقعة المعروضة في الزمن الأول الثابت حكمها في الماضي من العوارض والمؤثرات، مما أورث الشك في بقائها على أصلها الثابت لها ابتداء، وعليه، فان المجتهد إذا بحث عن الدليل المغير، ولم يظفر به، لجأ حينئذ إلى استصحاب الحكم السابق الثابت في الزمن الأول، ليجعله قائما مستمرا للواقعة المستجدة في الزمن الثاني، وهذه هي حقيقة الاستصحاب، والتي جاء هذا البحث يهدف إلى بيانها.

ولتحقيق هذا الهدف فقد قسمت البحث إلى ما يلي: حجية الاستصحاب:

تناولت فيه مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا، ثم مذهب القائلين بعدم حجيته مطلقا، ثم مذهب القائلين بحجيته للدفع دون الإثبات، مع بيان أهم الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتها، بالإضافة إلى بيان منشأ الخلاف في حجيته بين العلماء، وختمت هذا الفصل ببيان الرأي الراجح في حجية الاستصحاب.

حجية الاستصحاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المذهب الأول: حجية الاستصحاب مطلقاً

المبحث الثاني: المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب مطلقاً

المبحث الثالث: المذهب الثالث: حجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات

المبحث الرابع: منشأ الخلاف في حجية الاستصحاب

المبحث الخامس: الرأي الراجح في حجية الاستصحاب

تمهيد

رغم إيماننا القاطع بحقيقة انقطاع الْوحي وانحصار النُّصوص، فإننا نعتقد اعتقادا جازماً أنه لا توجد واقعة من وقائع الْبشر خليّة عن حكم شرعي، فلا بد وأن يكون لها حكم في كتاب الله وسنة رسوله[1]، وفاء لحكمة الله عز وجل الْقاضية بكمال هذه الشَّريعة كمالاً لا تشوبه شائبة النّقص أبداً، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:

" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[2].

قال الْإمام الشّافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدَّليل على سبيل الْهدي فيها"[3]، وقال أيضاً: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الْحق فيه دلالةٌ موجودة، وعليه — إذا كان فيه بعينه حكم – وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالة على سبيل الْحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد الْقياس[4]،– والْقياس ضرب من ضروب الاجتهاد–.

وتجدر الْإشارة إلى أنه ليس الْمقصود من هذا الْكلام وما شابهه، أن النُّصوص قد أحاطت بجميع جزئيات وتفاصيل الْوقائع والنَّوازل ونصت على أحكامها صراحة، بل الْمقصود هو أن النُّصوص قد أحاطت بجميع الْمعاني والْقواعد والأصول التي تعم وتتسع لجميع الْحوادث والنَّوازل إلى يوم الْقيامة[5]. بحيث تؤهل الْمجتهد الْمدرك لها والْمطلع عليها من توظيف هذه الْقواعد والأصول واستثمار معاني هذه النصوص بكامل طاقاتها، في تطبيقها على ما جدَّ من الْحوادث، مهما كثرت وتجددت، فلا يحدث جديد إلا وللإسلام فيه حكم، إما بالنص أو

---

[1] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (478هـ): غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم الديب. ط2. 1401هـ. ص 430 ؛ إدريس حمادي: الْخطاب الشرعي. ص180. بتصرف.

[2] سورة المائدة: الآية (3)

[3] الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الرّسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر، ص 20.

[4] الشافعي: الرّسالة. ص 477.

[5] السفياني، عابد بن محمد: الثبات والشمول في الشرعية الْإسلامية. مكة المكرمة: مكتبة المنارة. ط1. 1408 هـ 1988. ص 131. بتصرف.

بالاجتهاد[6]. وهذا مما يؤكد أن تحقيق الْمناط لما يقع من الْوقائع والنّازلات أمر ضروريً يتوقف عليه صلاح هذه الشَّريعة لكل زمان ومكان[7].

أمام هذه الْحقيقة وهي محدودية الْوقائع التي نصت عليها النُّصوص صراحة، وحقيقة استمرار توالد الْمستجدات وتشعب النَّوازل الْمفتقرة إلى الْكشف عن أحكامها، أخذ الصّحابة رضي الله عنهم في ظل هذا الْواقع الجّديد الذي لا عهد لهم به، يبذلون قصارى جهدهم في الْكشف عن أحكام تلك الْمستجدات، مستثمرين في ذلك كافة طاقة النّص ووسائل الاجتهاد التي تعلموها وتدربوا عليها خلال صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتابعهم على ذلك من جاء بعدهم من الْعلماء والأئمة والْمجتهدين[8].

نستنتج مما سبق، أن أدلة استنباط الأحكام للوقائع والنَّوازل ترجع إلى قسمين:

الْقسم الْأول: الأدلة الْموحى بها: وهي الْكتاب والسُّنة أو ما يسمى بالنصوص.

الْقسم الثَّاني: الأدلة غير الْموحى بها: وهي الأدلة الاجتهادية الأخرى، مثل الْإجماع والْقياس والاستصحاب والاستحسان وسد الذّرائع. والْمصالح الْمرسلة...، وإذا علمنا أن جمهور الْعلماء قد اتفقوا بعد النّظر والاستقراء على الْعمل بالكتاب والسُّنة والْإجماع والْقياس، فإنهم اتفقوا أيضاً على أن ثَمَّ دليلا شرعيا غير ما تقدم – الْكتاب والسُّنة والْإجماع والْقياس – إلا أنهم اختلفوا في تشخيصه وتحديده، وفي هذا يقول الْعلامة "الشّربيني" في تقريره على جمع الجّوامع: "قال الْمصنف – يعني ابن السّبكي – في شرح الْمختصر: " اعلم أنّ علماء الأمة أجمعوا على أن ثَمّ دليلا شرعيا غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم: هو الاستصحاب، وقوم: الاستحسان، وقوم: الْمصالح الْمرسلة، ونحو ذلك، والاستفعال يرد لمعانٍ، وعندي أن الْمراد منها هنا الاتخاذ، والْمعنى: أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً والسّر في جعله دون ما عداه متخذاً، أن تلك الأدلة قام الْقاطع عليها، ولم يتنازع الْمعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلة لم ينشأ عن

---

[6] قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي: العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1. 1418 هـ – 1997م. 51/1. بتصرف.

[7] إدريس حمادي: الْخطاب الشرعي ، ص 396. بتصرف.

[8] السفياني: الثبات والشمول. ص 212. إدريس حمادي: الْخطاب الشرعي. ص 178. بتصرف.

صنيعهم واجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا الْباب، فشيء قاله كل إمام بمقتضى آراء اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلاً، كما يقال: الشّافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالْمصالح الْمرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي اتخذ كل منهم ذلك دليلاً"[9].

وتجدر الْإشارة في هذا الْمقام إلى أن هذه الأدلة الاجتهادية الْمختلف فيها ليست أدلة مستقلة لإثبات الأحكام الشَّرعية وإنشائها ابتداء[10]، وإنما هي خطط تشريعية علمية منهجية أصولية، يتخذها الْمجتهدون طرقاً للتوصل إلى الْحكم الشّرعي ويلجئون إليها عندما يعوزهم الدَّليل من النّص والْإجماع والْقياس، للكشف عن الْحلول والأحكام للوقائع والنّازلات التي تطرأ ولا دليل — من الأدلة الأربعة الْمتفق عليها عند الجمهور — على حكمها[11].

وعليه، فضمانة لحفظ مقاصد الشَّريعة الْإسلامية عامة، ومصالح الْعباد منها خاصة، وخروجاً من مواقف الضّيق والْحرج، واستجابة لحاجة الأمة إلى الْكشف والْبيان لأحكام ما ينزل بساحتها من النَّوازل والْمستجدات التي يعوزها الدَّليل، لجأ جمهور الْعلماء من الْفقهاء والأصوليين إلى الاستدلال بالاستصحاب، باعتباره دليلاً من الأدلة الاجتهادية التّبعية الْمختلف فيها، وكخطة تشريعية علمية منهجية أصولية، يستمدون منه ويكشفون به كثيراً من الأحكام الشَّرعية التي تغطي وتستوعب ما جدَّ من الْوقائع والنّازلات[12].

لذا، فإن الاستصحاب يلعب دوراً بارزاً ومهماً وحيوياً في إثراء الْفقه الْإسلامي، ويساهم في جعل الْعلماء والْمجتهدين في سعة من أمرهم، لكثرة قواعده، وتعدد أنواعه، وتشعب فروعه، وفي

---

[9] الشربيني، عبد الرّحمن بن محمد (1326هـ): تقرير الشربيني على جمع الجوامع بحاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية. 382/2.

[10] لهذا السبب، نجد بعض العلماء في مصنفاتهم لا يطلقون لفظ الدليل على مسالك الاجتهاد: كالاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...، لأن الدليل عندهم إنما يحتاج إليه في الْإثبات والْإنشاء، وليس للكشف والْإظهار، بل يطلقون عليها لفظ: الأصل أو النظرية، أو القاعدة الاستدلالية او الْخطة التشريعية... .

[11] الدريني: بحوث مقارنة. ص 20/1. بتصرف.

[12] الدريني: بحوث مقارنة. 352/1. بتصرف.

هذا يقول الرّازي: "بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح الْعالم ومعاملات الْخلق تبنى على الْقول بالاستصحاب"[13].

اختلف الأصوليون في الاستدلال بالاستصحاب والاحتجاج به إلى مذاهب، وبيانها فيما يلي:

المذهب الأول: حجية الاستصحاب مطلقاً.

المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب مطلقاً.

المذهب الثالث: حجية الاستصحاب للدفع دون الإثبات.

هذه أهم مذاهب الأصوليين في حجية الاستصحاب إجمالاً، وسوف أتعرض لأدلة واعتراضات ومناقشات العلماء فيها، وأتوسع في الحديث عنها، لأنها تعتبر خلاصة لباقي المذاهب التي ذكرت في الاستصحاب وأهمها لدى العلماء والأصوليين، يدلل على ذلك ما أوردوه من الأدلة والمناقشات والاعتراضات على كل مذهب منها.[14]

أما بالنسبة لباقي المذاهب في الاستصحاب، فلن أتحدث عنها في هذا البحث، وذلك لقلة ما ورد عنها في المصادر والمراجع الأصولية القديم منها والمعاصر، مما يدلل على ضعفها ومرجوحيتها وقلة القائلين بها[15]، وعليه، فإن حديثنا في هذا الفصل سوف يقتصر على المذاهب الثلاثة المشهورة عند الأصوليين في حجية الاستصحاب وفق المباحث التالية:

---

[13] الرّازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606هـ): المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرّسالة. ط2. 1412هـ – 1992م. 121/6.

[14] السمرقندي، ميزان الأصول، ص 660؛ ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل. ص204 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 150/3؛ جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص 147؛ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 152؛ ابن عبد الشكور . محب الله (1119هـ): مسلم الثبوت في أصول الفقه . بحاشية المستصفى للغزالي . بيروت: دار الكتب العلمية. ط2، 359/2

[15] يُراجع: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص 183؛ الزركشي، البحر المحيط، 17/6؛ أبو القاسم العبادي، الآيات البينات، 249/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 237؛ عبد العزيز، أمير: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة: دار السلام، ط1، 1418هـ، 1997م، 457/2؛ عبد العزيز الربيعة، مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص283.

المبحث الأول

المذهب الأول: حجية الاستصحاب مطلقاً

لقد ذهب جماعة من الحنفية لا سيما السمرقنديين منهم[16]، وبعض المالكية[17]، وجمهور الأصوليين من الشافعية[18] والحنابلة[19] والظاهرية[20] والشيعة الإمامية[21]، إلى القول بحجية الاستصحاب مطلقاً وصحة العمل به، وهذا ما حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين من العلماء وأيده[22].

ويقتضي قول الجمهور بحجية الاستصحاب مطلقاً، العمل والاحتجاج به سواء كان في الإثبات أم في النفي، وسواءٌ كان الأمر وجوديا" إيجابيا" أم عدميا" سلبيا"، شرعيا أم عقليا[23]. وعلى هذا، فالاستصحاب لديهم يصلح حجّة لتقرير الحكم الثابت وذلك بحفظ وإبقاء ما كان ابتداءً على ما كان، وكأنه ثابت بدليل جديد حاضر، وكذلك فهو يصلح حجة على الغير في

---

[16] منهم أبو منصور الماتريدي، وأبو بكر السمرقندي . السمرقندي (539هـ): ميزان الأصول، ص660؛ محمود اللامشي الماتريدي: كتاب في أصول الفقه، ص 189.

[17] ومنهم الإمام مالك رحمه الله. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (684هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دمشق: دار الفكر، ط1، 1418هـ –1997م، ص 351؛ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ص 129.

[18] كالمزني والصيرفي وابن شريح وابن خيران والغزالي والامدي والبيضاوي والفخر الرازي والأسنوي . الغزالي (505هـ): المستصفى. 379/1 ؛ الرازي (606): المحصول، 109/6؛ البيضاوي، عبدالله بن عمر (685هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول بحاشية معراج المنهاج للجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: دار الكتب، ط1، 1413هـ–1993م، 225/2.

[19] ومنهم ابن النجار. ابن النجار (972هـ): شرح الكوكب المنير، 403/4؛ الطوفي (716هـ): شرح مختصر الروضة، 150/3.

[20] منهم ابن حزم الظاهري. ابن حزم الظاهري (457 هـ): الإحكام في أصول الأحكام، 3/5.

[21] محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن . ص456.

[22] ابن الحاجب(646هـ): منتهى الوصول والأمل،ص 204؛ الشوكاني (1255هـ): إرشاد الفحول، ص237.

[23] عند من يثبت بالاستصحاب الأحكام العقلية كالغزالي وابن قدامه والطوفي.. خلافاً لغيرهم، وقد ناقش الدريني هذا التوجه من قبل بعض الأصوليين ولم يستحسنه فقال:"انه فيه نظر". الدريني: بحوث مقارنة، 384/1.

إثبات ما لم يكن، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال، وطلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه، فلم يعثر عليه، فإنّه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات[24].

وفيما يلي الأدلة التي استدل بها هذا الفريق والتي تثبت حجية الاستصحاب مطلقاً:

الدليل الأول: إن العقلاء من الخاصة والعامة، وأهل العرف، وأصحاب الفطر السليمة في كل زمانٍ ومكانٍ، إتفقوا على أنهم: إذا تحققوا من وجود شيءٍ أو أمرٍ في الماضي وله أحكام خاصة به، غلب على ظنهم بقاؤه واستمراره ما دام لم يثبت ما ينافيه أو يغيره، كذلك إذا تحققوا من عدم أمرٍ أو شيءٍ في الماضي وله أحكامٌ خاصة به، غلب على ظنهم بقاء عدمه حتى يثبت لهم وجوده، وما ذاك الا" لأن ما تحقق وجوده، أو عدمه، في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم" ظن بقائه" والظن حجّة متبعة في الشرعيات"[25].

لذا، فإنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجودهم قبل ذلك بمدد متطاولة، بناءً على العلم بوجودهم في الماضي، وإنفاذ الودائع والأموال وغير ذلك إليهم بناءً على ما ذكر، أضف إلى ذلك، فإن القضاء والقضاة في كل زمانٍ ومكان يسوغون العمل بالظن الغالب – الاستصحاب – ويجيزونه، يؤكد ذلك أنهم درجوا على بناء أحكامهم وأقضيتهم على الاستصحاب، فيقضون ويحكمون بالملكيّة لمن شهدت له البينة بأنه مالك، أو كان لديه سند الملكية بتاريخ سابق، ويقضون بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدانة سالفة، وهذا كله يدل على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يردّ ما يغيره، ولولا هذا لما ساغ للعقلاء وأهل العرف والقضاة وغيرهم العمل والاحتجاج بالاستصحاب، ولعُدَّ ذلك كله سفهاً منهم[26].

---

[24] الآمدي (631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، 172/4؛ وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 868/2.

[25] الآمدي (631هـ)، الإحكام في اصول الأحكام، 172/4، ؛ ابو الثناء الماتريدي: كتاب في أصول الفقه: 189.

[26] الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، 150/3؛ التفتازاني (791هـ): حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب، 285/2؛ بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 221؛ زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، 164؛ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص 216

اعترض النافون على الدليل السابق بقولهم: ما ذكر من الدليل السابق، ليس فيه ما يدلُّ على"ظن البقاء"، بل إنما كان ذلك من العقلاء وأهل العرف مجوزاً لاحتمال إصابة الغرض فيما فعلوه، وذلك كاستحسانهم الرمي إلى الغرض لقصد الإصابة، لاحتمال وقوعها. وإن لم تكن الإصابة ظاهرةً وراجحة، بل مرجوحةً أو مساوية لعدم الإصابة[27].

ردَّ المثبتون على اعتراض النافين السابق بما يلي: إن الإقدام على الفعل لغرضٍ موهوم غير ظاهر إنما يكون فيما لا خطر في فعله ولا مشقة، كما ذكروه من مثال" الرمي" السابق، وأما ما يلزم الخطر والمشقة في فعله فلا بُدَّ وأن يكون لغرضٍ ظاهرٍ راجحٍ على خطر ذلك الفعل ومشقته، على ما تشهد به تصرفات العقلاء وأهل العرف، من ركوب البحار ومعاناة المشاق من الأسفار، فإنهم لا يرتكبون ذلك الا مع ظهور المصلحة لهم فيه، ومن فعل ذلك لا مع ظهور المصلحة في نظره، عد سفيهاً، وما وقع به الإستشهاد من تنفيذ الودائع وإرسال الرسائل إلى من بعدت مدة غيبته،والشهادة بالدين على من تقدم إقراره... من هذا القبيل، فكان الاستصحاب فيه ظاهراً [28].

أضف إلى ذلك، فإن الحديث في هذا المقام يجري عن أحكام شرعية وتكليفية في مختلف الأبواب من عبادات ومعاملات...، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية إذا ثبتت بقيت واستمرت على ما قام الدليل عليه حتى يرد دليل آخر مغير، لأن الشرع وضع ليكون دائما أبديا، وقد رتب الشارع على هذه الأحكام ما يصلح أمر هذا المكلف في العاجل والآجل، وهذه الأحكام وما يترتب عليها من المصالح لا مدخل فيها للاحتمال، لأن مجرد الاحتمال غير الناشئ عن دليل لا عبرة به، فيبقى ظن البقاء الذي هو لازم للوجود قائم في إثبات بقاء واستمرار مثل هذه الأحكام حتى يرد الدليل المغير.

الدليل الثاني: لو لم يكن الاستصحاب – ظن البقاء – حجة، لما تم الدين ولا ثبتت الرسالة، لأن كليهما – الدين والرسالة– لا يتم ولا يثبت الا بعد ظهور المعجزة على يد مدعي النبوة، ولا معنى للمعجزة الا أنها فعلٌ خارقٌ للعادة، والعادة هي: إطراد وقوع الشيء دائماً، أو في وقت

---

[27] الآمدي (631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 176/4.

[28] الآمدي (631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 4/.180

دون وقت، على وجهٍ مخصوص، كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم، فإذا إدعى شخصٌ النبوة وقال: دليل نبوتي أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق، فإذا امتنع طلوعها من المشرق في هذا اليوم عقيب دعوى المدعي للنبوة، ووقع الأمر كما قال، دلّ ذلك على صدقه، وحكمنا بكونه معجزاً، وما ذاك الا لانخراق العادة المطردة على يديه، فلو لم يكن الاستصحاب – بقاء ما كان على ما كان – حُجَّةً، لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة، لجواز تغير أحكام العوائد وأحوالها عما اطردت عليه[29].

رد المنكرون للحجية على هذا الدليل بقولهم: ما ذكرتم آنفاً غير مسلم به، لأنه من المحتمل أن تقرر المعجزة إنما كان بناء على وجود سببه ودليله الدال على استمراره لا لكون الاستصحاب حجة"[30].

رد المثبتون على المنكرين بقولهم: إننا لم نقل بالاستصحاب الا بعد استفراغ الوسع في البحث عن الدليل، فمتى وجد دليل انخراق العادة، فإنا نثبت المعجزة به، والا فبالاستصحاب.

وبعد النظر في هذا الدليل، يظهر لي أن هذا الاستدلال من قبل القائلين في غير محله، فهل هو استدلال بالاستصحاب أم استدلال له؟ والواقع أنهم استدلوا به تعسفا على إثبات ظهور المعجزة على يد مدعي النبوة، ولا أرى فيما ذهبوا اليه إلى ما أرادوا من إثبات حجية الاستصحاب بهذا الدليل، فكان خارجا عن موضوع النقاش، ولا حاجة لإقحامه وتحميله ما لا يحتمل من التفسيرات في محاولة لإثبات حجية الاستصحاب به.

الدليل الثالث: إن الحكم متى ثبت شرعاً، فالظاهر دوامه، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما يحتمل التغيير عند تقادم العهد، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يجده، فالظاهر هو عدم المزيل، وهذا نوع اجتهاد، فإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد، فلا يترك باجتهاد مثله، ولهذا لا يترك هذا النوع بالقياس لأنه نوع

---

[29] الطوفي (716هـ): شرح مختصر الروضة، 150/3؛ البدخشي (922هـ): مناهج العقول، 176/3؛ فخر الدين الرازي: المحصول، 120/6؛ محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، 148/4.

[30] المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول؛ 368/4

من الاجتهاد، ما لم يوجد الترجيح[31].

الدليل الرابع: أصل العمل بالاستصحاب عند الفقهاء والأصوليين مجمع عليه إجمالاً، وإن تنازعوا أحياناً في بعض أحكامه، وذلك لأنه يتجاذب المسالة أصلان متعارضان، وهذا يعني، أن الإجماع قد قام على الاعتداد بالاستصحاب في كثيرٍ من المسائل الفقهية، منها:

الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا تيقن الوضوء ثم شك في الحدث، جاز له أداء الصلاة، ولم يكن عليه وضوء آخر، ولو تيقن الحدث ثم شك في الوضوء، يبقى الحدث، ولو لم يكن الأصل أو استصحاب الأصل في كلٍ متحققاً دوامه ورجحانه، للزم إما عدم جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو جواز الصلاة في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع[32].

وكذلك، فإن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو تيقن النكاح، ثم شك في الطلاق لا يزول النكاح بما حدث من الشك[33]، وجاز له الوطء والإستمتاع، ولو تيقن الطلاق وشك في النكاح، زال النكاح بما حدث من الشك وحرم عليه الوطء والإستمتاع، والفرق في الحكم بينهما، أن الشاك في الطلاق قد لازمه استصحاب الحال الموجود قبل الشك،وهي العقد عليها، بينما الشاك في النكاح قد لازمه أيضاً استصحاب الحال الموجود قبل الشك،وهي عدم العقد، فلو لم يكن الاستصحاب حجّة للزم التساوي بين الحالتين، التحريم والجواز لاشتراكهما في الشك فيما مضى، ولوجب أن يكون الحكم فيهما واحداً،وهو حرمة الوطء أو إباحته، وهو باطل بالاتفاق[34].

---

[31] السمرقندي (539هـ)، ميزان الأصول، ص 660؛ علاء الدين البخاري (730هـ)، كشف الأسرار، 379/3؛ عبد العزيز الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 294؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م، 964/3.

[32] الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ص172؛ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 191؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 541؛ عمر عبد الله: سلم الوصول لعلم الأصول، ص 308.

[33] اختلف الجمهور مع المالكية في مسالة الشك في الوضوء ومسالة الشك في الطلاق، لأنه تجاذب كل مسالة منهما يقينان، فاعتمد كل فريق منهما اليقين الذي يتلاءم مع اصول مذهبه.

[34] الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (716هـ): معراج المنهاج . تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: دار الكتب، ط1، 1413هـ-1993م، 226/2؛ الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (772هـ): نهاية السول في شرح منهاج الوصول بحاشية شرح البدخشي. بيروت: دار الكتب العلمية . ط1، 1405هـ-1984م، 179/3؛ سلقيني، أصول الفقه الاسلامي، ص 175.

اعترض النافون للحجية على هذا الاستدلال بقولهم: إن هذه المسائل والفروع وما أشبهها، ليست مما نحن بصدده، فلا نسلم أن البقاء فيها للاستصحاب، بل البقاء فيها إنما هو بسبب أن الوضوء والحدث والنكاح ونحو ذلك، يوجب أحكاماً ممتدة إلى زمان ظهور المناقض، كجواز الصلاة، وحل الانتفاع، والوطء، ودليل امتداد هذه الأحكام وتأبيدها إنه لا يصح توقيتها...، فبقاء هذه الأحكام ليس لكون الأصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل على ما هو قضية الاستصحاب، بل هي من قبيل ما ثبت بقاؤه بدليل كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[35].

ورد المثبتون على الاعتراض السابق بقولهم: بأنه لا خلاف بين العلماء في أن ثبوت تلك المسائل والفروع وما أشبهها بالدلائل الشرعية ابتداءً، غير أن الدلائل الشرعية هذه لم تدلَّ على بقاء ودوام أحكام تلك المسائل، بعد أن احتف بها من العوارض والمؤثرات ما أوهم بخروجها عن أصلها الذي أثبتها، الا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذه القرينة منتفية فيما سقناه من الأمثلة، لذا فإن بقاء واستمرار أحكامها يكون ثابتاً بالاستصحاب[36].

بمعنى آخر، أن الوضوء والحدث والنكاح وغيرها من الأحكام إذا ثبتت بالدليل الذي أقامه الشارع، فإنها تبقى وتدوم بنفس الدليل المثبت لها، ما دام أنه لم يحتف بها من العوارض أو المؤثرات ما يوهم بخروجها عن أصلها.

لكننا في واقع الأمر، نتحدث عن الحدث والوضوء والنكاح الذي طرأ عليه مؤثرات أو عوارض مما أوهم بخروجها عن أصلها، لكننا بعد البحث والتمعن وجدنا أنها ما زالت على ما كانت عليه، إذ لم تؤثر تلك العوارض على مناطها أو علتها، لذا فإننا نقول: بثبوت نفس الحكم لهذه الواقعة المستجدة ولكن ليس بالدليل الذي أثبتها ابتداء بل بالاستصحاب الذي هو غلبة ظن البقاء المتحصلة من غلبة الظن بفقد الدليل المغير بعد البحث والنظر.

---

[35] الأزميري، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، 264ص؛ كمال الدين بن الهمام (861هـ)، التحرير، 177/3؛ ابن أمير الحاج (879هـ)، التقرير والتحبير، 369/3؛ الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 357/1؛ ابن عبد الشكور، محب الدين (1119هـ): مسلم الثبوت في اصول الفقه بحاشية المستصفى للغزالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2، 360/2.

[36] التفتازاني (791هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، 285/2.

الدليل الخامس: الأحكام الشرعية الثابتة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت حجة في حق إلزام الغير ودعوة الناس إليها في حالة البقاء، بعيداً كان الشخص أو قريباً[37]. وهذه الأحكام ذاتها تبقى ثابتة بحقنا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ونحن مكلفون بها، ولولا ظن بقائها واستمرارها على ما كانت عليه بالاستصحاب، لما كنا مكلفين بها، لاحتمال نسخها أو عدم نسخها في حقنا، فالذي رجح ثبوتها وعدم نسخها في حقنا، هو الاستمرار وظن بقاء ما كان على ما كان، فالحكم إذا ثبت بدليل، ولم يظهر أو يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً، يبقى بذلك الدليل[38]، وهذا هو الاستصحاب بذاته.

غير أنّ ابن أمير الحاج وكذلك أمير بادشاه ومن وافقهم من العلماء لا سيما الحنفية منهم قد ردُّوا الاستدلال السابق في شرحيهما لكتاب التحرير للكمال ابن الهمام بما يلي: ”لا نسلّم أن الشرائع والأحكام كانت في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء عليهم السلام، إنما بقيت ودامت بالاستصحاب، بل يجوز أن يحصل الجزم ببقائها ودوامها والقطع بعدم نسخها بدليل آخر، وهو في شريعة عيسى عليه السلام مثلاً، تواتر نقلها وتواطؤ جميع قومه على العمل بها إلى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم، وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم، الأحاديث الدالة على أنه لا نسخ لشريعته، وإنها خاتمة الشرائع إلى يوم الدين[39]، ولأن ثبوت أحكام الشريعة كان من بقائها صالحة لكل زمان ومكان، بما امتازت به من السعة والشمول والمرونة، وهو ما يدلّ على بقائها وصلاحها لمواكبة ما استجد من الحوادث والنوازل[40]، ويستكمل الأزميري ردّ الحنفيّة السابق بقوله: ” فإن قيل: إنما يصح هذا، فيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وأما قبله فالدليل الاستصحاب لا غير، قلنا: قد تقرر في مباحث النسخ، أن

---

[37] السمرقندي (539هـ)، ميزان الأصول، ص 661.

[38] تاج الدين السبكي (756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ص184؛ الآسنوي (772هـ)، نهاية السول، 179/3؛ فخر الدين الرازي (606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، 120/6؛ علاء الدين البخاري (760هـ)، كشف الأسرار، 379/3.

[39] ابن أمير الحاج (879هـ)، التقرير والتحبير، 369/3؛ أمير بادشاه، (972هـ)، تيسير التحرير، 177/3؛ الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، 399/1؛ جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص147؛ المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول، 368/4

[40] الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، 98/2.

النص يدل على شرعيّة موجبة قطعاً، إلى نزول الناسخ، وعدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم للناسخ يدلّ على عدم نزوله، إذ لو نزل لبينّه صلى الله عليه وسلم قطعاً، لوجوب التبليغ عليه"[41].

زيادة في إيضاح ما تم ذكره آنفا نقول: إن الاستدلال على حجية الاستصحاب باستنباط الأحكام الشرعية الثابتة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقائها ثابتة بحق من جاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى قيام الساعة، أرى أنه استدلال في غير محله، لأن استمرار هذه الأحكام في حق المكلفين قد قام الدليل المستقل والقاطع على استمرارها، ولا حاجة إلى الاستدلال بالاستصحاب لإثبات ذلك، وذلك لأنه ثبت بالدليل القاطع بقاء هذه الأحكام واستمرار التكليف بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن رسالة الإسلام وما جاء بها من الأحكام والتكاليف هي خاتمة الرسالات وليس ثمة من رسالة تأتي بعدها لتنسخها أبدا على حد قول الإزميري السابق. وعليه فإن الاستدلال بالاستصحاب الذي هو ظن البقاء، على ما قام الدليل القاطع على بقائه، يعد استدلالا في غير محله وخارجا عن موضوع النقاش.

الدليل السادس: إن ظن البقاء والإستمرار والدوام أغلب من ظن التغير، وذلك لأن الباقي الموجود بالفعل مستغن في بقائه — أي استمرار وجوده ودوامه — عن المؤثر[42] لأنه موجود، وبقاء الموجود في الحقيقة ثابت إلى زمان وجود المزيل، أما تغييره فأمر جديد طارئ يفتقر إلى مؤثر، أو سبب طارئ يوجده، لأنه خلاف الأصل.

ومعنى هذا كما عبر عنه الشيخ الدريني[43]: إن الشيء إذا وجد وثبت استمر وجوده كأثر لازم للوجود نفسه، ولا يحتاج إلى دليل جديد، أي لزم ظن بقائه، وهذا أصل طبيعي يقيني في سائر الموجودات التي لا تأبى طبيعتها البقاء والاستمرار، أما إذا كانت الأشياء مما تأبى طبيعتها البقاء والاستمرار، فلا تدخل في موضوعنا، ولا يحكم عليها بالاستصحاب كالحركات، أو يمكن اعتبار بقاءها بتجدد وجودها شيئا فشيئا.

---

[41] الأزميري، سليمان بن عبد الله (1102هـ): حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمنلاخسرو. دار الطباعة العامرة، 1309هـ . ص 265.

[42] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 174/4، الطوفي: شرح مختصر الروضة، 139/3.

[43] الدريني: بحوث مقارنة، 400/1. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 183/4.

الدليل السابع: النصوص:

المطالع لكتب الأصوليين، القديم منها أو المعاصر، يجدهم يستدلون فيها على حجية الاستصحاب بجملة من النصوص، سواءً كانت آياتٍ كريمة من القرآن، أو أحاديث شريفةٍ من السنة[44]، فمثلاً يستدلون **من نصوص القرآن الكريم: بقوله تعالى:" هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا "**[45]. وأحياناً **بقوله تعإلى " وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الحَقِّ شَيْئًا "**[46]. وكذلك **بقوله تعالى:" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ اليَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ الا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ "**[47]. **وبقوله تعالى:" فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُون "**[48].

ومن السنة النبوية الشريفة يستدلون مثلاً: بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ...**"[49].

أو بحديثه صلى الله عليه وسلم:"**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء، من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار**"[50].

---

[44] سوف نكتفي في هذا المقام بذكر بعضٍ من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، التي اعتمد عليها العلماء في استدلالهم على حجية الاستصحاب مطلقاً.

[45] سورة البقرة: الآية (29).

[46] سورة النجم: الآية (28).

[47] سورة الأنعام: الآية (145).

[48] سورة يونس: الآية (16).

[49] مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب: تمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، رقم الحديث 214، 95/1، مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، رقم الحديث 571، 400/1؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، رقم الحديث 1210، 382/1.

[50] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: موعظة الامام للخصوم، رقم الحديث: 6748، 143/4؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، رقم الحديث:

سنكتفي بذكر هذا القدر من نصوص الكتاب والسنة، الواردة في هذا السياق.

إن المتأمل في ظاهر نصوص الكتاب والسنة عامة، وفيما ورد ذكره آنفاً خاصة، يدرك يقيناً أنه لن يجد فيها نصاً صريحاً ظاهراً يدلّ على حجية الاستصحاب أو عدمها، غير أن مفهوم بعض النصوص ومعانيها العامة، دلت على اعتبار وحجية الاستصحاب في الجملة، يؤكد هذا استدلال بعض الأصوليين في كتبهم فيها واستنادهم عليها في إثبات حجية الاستصحاب[51] ، وهذا هو شأن كثير من مصادر التشريع وأدلته، لا سيما التبعية منها: كالاستحسان والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف.. لذا" فالعمل بالاستصحاب راجعٌ في أصله واعتباره إلى القرآن الكريم، وذلك عن طريق الشواهد العامة، وإن لم تدلَّ النصوص بعينها على ذلك.. فإن العمل به يعتبر التزاماً بنصوص الكتاب والسنة"[52].

ختاما، هذه بعض أهم الاستدلالات التي ساقها القائلون بحجية الاستصحاب مطلقا لإثبات ما ذهبوا إليه، والمعن فيها يرى أن بعضها لا يمت إلى حقيقة الاستصحاب محل النقاش في شيء، وإنما وضع لهذه الاستدلالات في غير موضعها وإقحامها وتحميلها ما لا تحتمل من التفسيرات أحيانا، غير أن البعض الآخر من هذه الاستدلالات كانت في جوهر الحديث عن موضوع الاستصحاب وساهمت في بيان وجهة نظر المستدلين بها ودعمت ما ذهبوا اليه.

2317، 777/2؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: من يقضى له بشيء ليس له اخذه، رقم الحديث: 1339، 624/3.

[51] علاء الدين البخاري (730هـ)، كشف الأسرار، 379/3؛ إبراهيم سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، ص 175؛ إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 44.

[52] حجاب: أحمد أكرم إبراهيم: التزام النصوص في الشريعة الإسلامية،(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 1417هـ – 1996م. ص 86.

المبحث الثاني

المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب مطلقاً

اشتهر وانتشر لدى الأصوليين في كتبهم، أن أكثر متقدمي الحنفية وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين والمعتزلة، قد أنكروا حجية الاستصحاب مطلقاً وفي كل الأحوال. ولقد اقترن ذكر الأصوليين لمنكري الاستصحاب بأسماء ثلاثة في معظم الأحيان، فقد عُرف هذا الرأي بهم وعُرفوا به، فاشتهر من الحنفية بهذا الرأي الكمال بن الهمام صاحب التحرير[53]، حيث أنكر حجية الاستصحاب مطلقاً، ونحى هذا النحو في إنكار حجية الاستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات من المتكلمين والمعتزلة الإمام أبو الحسين البصري[54]، ومن الشافعية الذين اشتهر عنهم الاحتجاج والعمل بالاستصحاب في جميع الأحوال، بل وكانوا من أكثر المذاهب توسعاً في الأخذ والاحتجاج به، فأنكر الاستصحاب منهم: إبن السمعاني صاحب كتاب القواطع مخالفاً بذلك أصول مذهبه وجمهور فقهاء الشافعية، قائلاً: " والأصح على مذهبنا – الشافعية – أن استصحاب الحال لا يكون حجة في شيءٍ ما.."[55].

إن هؤلاء المنكرين ومن وافقهم يرون أن الاستصحاب لا يصلح للعمل والاستدلال به، سواءٌ كان للإثبات أم للنفي، وسواءٌ كان لأمرٍ أو حكمٍ وجودي "إيجابي" أم عدمي "سلبي"، فلا يقوى على إبقاء ما كان على ما كان ولا على إثبات ما لم يكن.

---

[53] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ): كتاب التحرير في أصول الفقه بحاشية تيسير التحرير. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . 1351هـ، 178/3؛ ابن عبد الشكور، محب الدين (1119هـ): مسلم الثبوت في أصول الفقه بحاشية المستصفى للغزالي. بيروت: دار الكتب العلمية . ط2، 359/2

[54] أبو الحسين البصري،كتاب المعتمد في أصول الفقه، 884/2؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام . 172/4.

[55] أبو الحسين البصري: هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. متكلم وأصولي، كان من أذكياء زمانه. سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة (436هـ). من مؤلفاته: " المعتمد في أصول الفقه"، "غُرَرٌ الأدلة في الأصول"، "شرح الأصول الخمسة"، و"شرح العمد للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه". يراجع: ابن خلكان: "وفيات الأعيان" 401/3؛ ابن العماد: "شذرات الذهب" 259/3؛ الزركلي: "الأعلام" 275/6؛ البغدادي: "هدية العارفين" 68/2. السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، 38/2؛ المطيعي، سلم الوصول لعلم الأصول، 361/4.

ولقد استدل المبطلون والمنكرون لحجية الاستصحاب مطلقاً بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستصحاب – المستصحب – ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم وبقائه، فإن العقل لا يدلّ على بقاء الحكم بعد ثبوته، وكذلك دلائل الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس لم يدلّ شيء منها على بقاء الحكم بعد ثبوته، فيكون القول بثبوت البقاء، قولاً بلا دليل، وهذا باطل، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى. فإن الطهارة والحلَّ والحرمة ونحوها أحكامٌ شرعيّة، والأحكام الشرعية كما تحتاج إلى دليل ابتداء، تحتاج إلى دليل دوام وبقاء، ولا يكفي في بقائها الدليل الذي أثبت وجودها في الماضي، لأن وجود الشيء وبقاءه أمران متغايران، ولا تلازم بينهما، لأن بقاء الشيء عبارة عن استمراره بعد حدوثه وثبوته، وربما كان الشيء موجباً لحدوث الشيء دون بقائه واستمراره، لذلك قالوا: كيف يجعل الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، والبقاء لا يضاف إلى الدليل المثبت، لأن الدليل إنما دلّ على ثبوت الحكم للواقعة، ولم يدلّ على بقائه واستمراره، إذا ثبت هذا، كان العمل بالبقاء – الاستصحاب – عملاً بغير دليل، وكل عملٍ بدون دليلٍ باطل[56].

اعترض المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إن القول بأن البقاء ليس عليه دليل لأن دليل العقل وكذلك أدلة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لم يدلّ شيء منها عليه، قولٌ فيه نظر.

كما أننا لو سلمنا لكم افتقار البقاء إلى دليل، فإننا لا نسلّم لكم انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بل هناك أدلة أخرى تدل على الأحكام ومنها الاستصحاب، الذي يدلّ على بقاء الحكم بعد ثبوته، وبهذا يتضح الأمر، بأن الأحكام الشرعية ومنها الحكم

---

[56] البدخشي (922هـ)، شرح البدخشي المسمى مناهج العقول، 178/3؛ أمير بادشاه (972هـ)، تيسير التحرير، 177/3؛ الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 395/1؛ عمر عبد الله، سلم الوصول لعلم الأصول، ص 306؛ محمد حسين عبد الله، الواضح في أصول الفقه، ص 188.

المستصحب وإن كانت تحتاج إلى دليل في إثباتها ابتداءً، فإن الحكم ببقائها واستمرارها يكفي فيه الاستصحاب[57].

أضف إلى ذلك، فإن قولكم أن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية كما تحتاج إلى دليل ابتداء تحتاج إلى دليل دوام وبقاء، ولا يكفي في بقائها الدليل الذي أثبت وجودها في الماضي، قول فيه نظر، لأنه من المعلوم أن الشرع وضع ليكون دائم أبدي، فإذا ثبت حكم من تلك الإحكام بدليله الشرعي، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى دليل آخر أو قرينة تدل على بقائه أو دوامه، فالأصل أن يبقى الحكم ثابتا بدليله الذي أثبته حتى يرد المغير.

ولكن، إذا اقترن بتلك الأحكام من الأوصاف والعوارض ما يوهم بخروجها عن حكمها الثابت لها أصلا، أو مما دفع إلى الظن بتشكيل واقعة جديدة غير التي شملها الدليل الأول، ولكن بعد البحث والتحري وجدنا أن هذه الأوصاف والعوارض التي اقترنت بها لم تخرجها عن حقيقتها ولم تؤثر في علتها أو مناطها، فيكون دليل بقاء الحكم في الواقعة الجديدة هو الاستصحاب، وهو غلبة ظن البقاء، وهذا ينقض ادعاءكم بعدم وجود ما يدل على بقاء الحكم بعد ثبوته، إذا فالدليل موجود، وهو غلبة الظن بالبقاء، ومن المعلوم أن غلبة الظن دليل معتبر في الأحكام الشرعية.

الدليل الثاني: إن القياس جائز، فينتفي ظن بقاء الأصل، لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً، بدليل أنه يثبت به أحكامٌ، لولاه لكانت باقيةً على نفيها، فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل، الا عند انتفاء قياسٍ يرفعه، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء، لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها، فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها[58].

اعترض المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إنه لا حاجة إلى القطع بانتفاء القياس الرافع، بل الظن كافٍ، وهو حاصل على تقدير عدم الوجدان، بعد اجتهاد المجتهد في البحث والتفتيش عنه أو عن غيره من الأدلة والأصول قبل الاستدلال بالاستصحاب، ومجرد احتمال قياسٍ رافعٍ،

---

[57] علاء الدين البخاري (730هـ)، كشف الأسرار، 381/3؛ التفتازاني (791هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، 285/2؛ عبد الله عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام احمد، ص420؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 965/3.

[58] العضد (756هـ): شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب، 285/2؛ ابن الحاجب (646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص204، ؛ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، 456/2.

لا ينافي ظن انتفائه، بل يلازمه، وإنما النافي له احتمال مساوٍ أو راجح، أي أن القياس الرافع حينئذٍ هو المظنون، ومجرد الاحتمال لا يضرّ[59]، فعندما حصل لدى المجتهد الظن بعدم الدليل المغير أو المزيل، حصل لديه الظن بالبقاء والاستمرار للحكم السابق الثابت للواقعه في الماضي، وهذا هو الاستصحاب بعينه.

الدليل الثالث: إن التمسك بالاستصحاب معارضٌ بدليل آخر يمنع هذا التمسك وينقضه، وهو أن من سوّى بين الوقتين أو الزمنين في الحكم، كما هو قضية الاستصحاب، فإما أن يقال: إنما سوى بينهما لاشتراكهما فيما يقتضي ذلك الحكم -أي لاشتراكهما في العلة-، أو ليس الأمر كذلك، فإن كان الأول: فهو قياسٌ، وإن كان الثاني، كان ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليلٍ، وإنه باطلٌ بالإجماع[60].

اعترض المثبتون على الدليل السابق بقولهم: ما أدعيتم من أن التسوية بين الزمنين، إن لم تكن بالقياس، كان ذلك تسوية بين الزمنين من غير دليل،قولٌ فيه نظر، لأن القياس دليلٌ واحدٌ من أدلة الشرع، ولا يلزم من عدم دليلٍ معين عدم الدليل بالكلية، بل نحن سوينا بين الزمنين في الحكم، بناءً على ما ذكرنا من أن العلم بثبوته في الحال يقتضي ظن ثبوته على ذلك الوجه في الزمان الثاني، والعمل بالظن واجبٌ[61].

في الحقيقة، إن التسوية بين الواقعتين في الحكم، الواقعة الأولى في الزمن الأول — الماضي –، والواقعة الثانية المستجدة في الزمن الثاني — الحاضر –، والتي احتف بها من العوارض والمؤثرات مما أورث الشك بتشكيل صورة وواقعة جديدة، لم يكن الا بعد البحث والتمعن في الأصول الشرعية التي تحكم جميع وقائع البشر من قبل المجتهد، وبعد أن غلب على ظنه عدم التحاق هذه الواقعة الجديدة بأصل شرعي ثان، قام باستصحاب حكم الواقعة الأولى للواقعة الجديدة، فالحكم للواقعتين بعد البحث والنظر هو حكم واحد، ولكن الدليل يختلف، فبينما

---

[59] التفتازاني (791هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب، 286/2؛ البدخشي (922هـ)، شرح البدخشي المسمى مناهج العقول، 179/3؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 965/3.

[60] فخر الدين الرازي (606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، 115/3.

[61] فخر الدين الرازي (606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، 120/6.

يثبت حكم الواقعة الأولى بالدليل الأصلي الذي أقامه الشارع لها، فإن حكم الواقعة الثانية قد ثبت بالاستصحاب الذي هو غلبة ظن البقاء بعد فقد الدليل المغير.

الدليل الرابع: إن حاصل الاستدلال بعدم الدليل، آيلٌ إلى الجهل بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع، بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره، لتفاوت الناس في العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل، متعلق بالجهل، والجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم[62].

اعترض المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إن الناس: إما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد في طلب الدليل، أو مجتهد يمكنه ذلك. فإن كان عامياً فتمسكه بالاستصحاب مع عدم الدليل الناقل، هو مما ذكرتم من التمسك بالجهل.

أما المجتهد الذي يمكنه الوقوف على الدليل، فتمسكه بعد الجد والاجتهاد في طلب الدليل، إنما هو بالعلم بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل، فالمجتهد إذا بالغ في طلب الدليل، فلم يجده، جزم بعدمه، فإن لم يجزم بعدمه، غلب على ظنه، وغلبة الظن كافية في العمل بهذا الدليل – الاستصحاب – ولا مكان لقولكم: بعدم إمكانية حصر الدلائل أجمع من قبل المجتهد أو غيره، لا سيما وقواعد الشرع قد مُهدت وأدلته قد اشتهرت وظهرت، وفي الدواوين قد دونت، فبعد استفراغ الوسع في طلب الدليل ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، يعلم أنه لا دليل هناك، وحينئذٍ يكون الاستصحاب منه تمسكاً بالعلم بعدم الدليل الناقل لا بعدم العلم به[63]، والتعليق على الدليل السابق يوضح هذا الكلام ويجليه.

الدليل الخامس: الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيءٍ بقاؤه واستمراره، ولو كان الأصل كذلك ، أي لو كان البقاء عين الوجود، لثبت البقاء لكل موجود، ولكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار عدمها، لكنّ هذا خلاف الأصل، وهو غير

---

[62] جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص152؛ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، 463/2.

[63] الدومي الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر، 390/1؛ نجم الدين الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، 153/3.

واقع، لأنه ثبت أن طبائع بعض الموجودات تأبى البقاء، فقولكم أن الأصل في كل شيءٍ دوامه واستمراره، قولٌ منقوضٌ وغير مسلم به[64].

ردّ المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إن الموجودات أو الحوادث أو ما عداها من الأشياء التي في الكون، من حركات أو أجسام أو أزمان، ليست على منهج واحدٍ وموحدٍ، فمنها ما يبقى ويدوم، ومنها ما لا يبقى فحكمه الفناء، كلٌ بحسب الطبيعة التي خلقه الله عز وجل عليها، فنحن عندما نقول" إن الأصل في كل متحقق بقاؤه واستمراره"، فإننا لا نقصد ولا نريد من ذلك الموجودات التي لا تبقى بطبيعتها، فهذه ليست في محل النزاع، ولا ندعي بقاءها أبداً، كالحركات مثلاً، الا أن تكون هذه الحركات من قبيل ما يمكن بقاؤه واستمراره بتجدد وجودها شيئاً فشيئاً، أما ما يبقى بطبيعته، فهو مدار حديثنا واستدلالنا، لأنه هو الذي يستلزم ظن البقاء، الذي هو جوهر الاستصحاب الذي تخالفون فيه، وهذا ما يحكم به العقل ببديهيته والشرع يؤيده، وهو ما جرت عليه طبائع الموجودات، ونحن لا نملك تغيير هذه الطبائع أو ما تعلق بها من الأحكام حتى يوجد الدليل المزيل[65].

الدليل السادس: استدل المنكرون لحجية الاستصحاب بجملة من الآيات القرآنية التي وردت في النهي عن اتباع الظن والعمل به، ومنها:
قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** "[66]. وقوله تعالى: " **وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الحَقِّ شَيْئًا**"[67]. وقوله تعالى: "**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**"[68].

وجه الدلالة من الآيات: لقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات وغيرها عن إتباع الظن والاعتماد عليه، وإن غاية ما يفيده الاستصحاب الذي يحتج به القائلون إنما هو الظن، وهذه

---

[64] الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 177/4؛ الربيعة،أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 289.

[65] الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 183/4؛ الدريني، بحوث مقارنة، 405/1.

[66] سورة الحجرات: الاية (12).

[67] سورة النجم: الاية (28).

[68] سورة الإسراء: الاية (36).

بإقرارهم واعترافهم ودرايتهم بأنهم إنما يحتجون بما هو مظنون البقاء، لذا وبناء على نهي الله عز وجل عن العمل بالظن، فإن ذلك يقتضي النهي عن العمل بالاستصحاب، لأن العمل بالظن لا يعتبر حجة. إذن، فالاستصحاب ليس بحجة[69].

رد المثبتون على ما ورد آنفاً بقولهم: إن النهي الوارد عن اتباع الظن فيما ذكرتم من الآيات، يحمل على المواضع التي يشترط فيها العلم اليقيني والاعتقاد الجازم والتي لا يصح ولا يجوز اعتماد الظن فيها، وذلك في باب الاعتقادات كمعرفه الإله ومعرفة الصفات...، ومثل أن يظن بإنسان أنه زنى، أو سرق، أو قطع الطريق..، فهذه المواضع وأشباهها، هي التي ورد النهي فيها عن اتباع الظن والاعتماد عليه، لأنه حينئذٍ يكون من باب الظن المذموم، والذي نتفق وإياكم على ورود النهي عن إتباعه والعمل به، وهذا الفهم هو الذي يتلاءم مع ما ورد في النصوص من وجوب العمل بالظن، مثل أخبار الآحاد والعمومات والأقيسة، هذا من جهة[70].

ومن جهة أخرى: فإنه من المعلوم أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات، أصولاً وفروعاً[71]، وعدم الأخذ بغلبة الظن هذه، يترتب عليه إهدار جملة من القواعد والمناهج الأصولية التي اعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم، والتي لم تبلغ مبلغ القطع واليقين.

أضف إلى ذلك، فإن أكثر الأحكام الشرعية في باب المعاملات والمحاكمات والتبرعات وسائر الفروع، مبتناه على الظن الغالب الراجح، ولو اشترط فيها العلم أو اليقين، لتعذر ذلك في كثيرٍ من الأحوال، ولا يخفى ما في هذا الأمر من العسر الشديد الذي قد يؤدي إلى تعطيل المصالح والواجبات[72].

ولقد أشار الغزالي إلى مثل هذا بقوله: " إن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث،

---

[69] الالوسي: روح المعاني: 58/27؛ الطبري: جامع البيان. 63/27.

[70] أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الجيل. ط2. 1400هـ-1980م . 62/2؛ إدريس حمادي: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص444.

[71] الدريني . المناهج الأصولية، ص 22.

[72] السليمان: الشك وأثره، 114/1.

غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهو غاية الواجب على المجتهد"[73].

وعليه، فإن المجتهد إذا بحث في العوارض والمؤثرات التي احتفت بالواقعة المستجدة، فوجدها لم تغير من حقيقتها ولم تؤثر في مناطها، فإنه يبقيها على حكمها الأول، لغلبة الظن ببقائها.

المبحث الثالث

المذهب الثالث: حجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات

إن جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية متفقون على الاحتجاج بالاستصحاب أساسا، غير أنهم اختلفوا فيه من وجهة أنه هل هو دليل يصلح للدفع والإثبات، أم يصلح للدفع فقط؟[74].

لقد نسب بعض الأصوليين القول بحجية الاستصحاب للدفع دون الإثبات، لأكثر متأخري الحنفية، ومنهم من ضم إليهم بعض المالكية[75]، والاستصحاب عند أصحاب هذا الرأي: لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ جديد، ولا للاستحقاق ولا للإلزام على الخصم، ولكنه يصلح للدفع والحماية، فيجب العمل به في حق نفسه، فهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن، بمعنى أنه دليل دارئ فلا يثبت به الا الحقوق السلبية، وبناءً عليه فإن حجية

---

[73] الغزالي: المستصفى، 378/1.

[74] خليفة با بكر الحسن: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ص65، الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، 96/2.

[75] ومنهم: أبو زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي،وصدر الشريعة أبو اليسر، وابن نجيم .
السرخسي (783هـ): اصول السرخسي، 225/2؛ البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (482هـ): كنز الوصول إلى معرفة الأصول بحاشية كشف الأسرار للبخاري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1384هـ-1974م، 378/3؛ ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم(970هـ): رسائل ابن نجيم، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1400هـ-1980م، ص 265. عبد الحميد ابو المكارم، الادلة المختلف فيها، ص 36، جلال الدين عبد الرحمن،غاية الوصول، ص 143،ادريس حمادي، الخطاب الشرعي، ص 445.

الاستصحاب على الأحكام بهذا المعنى تعتبر حجية ناقصة أو قاصرة" والجمهور وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية وبعد اتفاقهم على الأخذ بمبدأ الاستصحاب في الأساس، اختلفوا فيه من وجهة أنه: هل هو دليل يصلح للدفع والإثبات، أم يصلح للدفع فقط؟ فذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية للقول بأنه يصلح للدفع فقط.

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية: **الدليل الأول:** إن الدليل المثبت والموجب للحكم لا يوجب ولا يثبت بقاء ذلك الحكم، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: لأن بقاء الشيء غير وجوده، فلا يثبت بذلك الدليل البقاء، وهو ظاهر ضرورة، كالإيجاد لا يوجب البقاء، لأن حكم الإيجاد هو الوجود بعد الحدوث لا غير، وربما يكون الشيء موجباً لحدوث الشيء أو موجباً لوجوده دون استمراره، ولو كان الإيجاد موجباً للبقاء، كما كان موجباً للوجود، لما تصور الإفناء بعد الإيجاد، لاستحالة الفناء مع المبقي أو للمتبقي، ولكن لما صح الإفناء علم أن الإيجاد لا يوجب البقاء[76].

الوجه الثاني: إذا كان الدليل الموجب للحكم، لا يوجب ولا يثبت البقاء، فعندها لا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل، مع احتمال وجوده. ويعبر عن هذا المعنى صاحب كشف الأسرار: أنه لما لم يحصل العلم بعدم المزيل، لم يحصل العلم بالبقاء، فكان البقاء ثابتاً لعدم العلم بالمزيل، لا للعلم بعدم المزيل، فلم يصلح حجة على الغير، لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل – المحتمل – ولم يظفر به، جاز له العمل به في حق نفسه فقط، إذ ليس في وسعه شيء وراء ذلك كما جاز له العمل بالتحري عند الاشتباه[77].

وقريباً من هذا ولكن بوجهة نظر أخرى وتعليلٍ آخر يقول المطيعي: إن الحنفية إنما أثبتوا صلاحية الاستصحاب للدفع عما كان، لأن ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور مزيل، يرجح ظن بقائه في الزمن الثاني، لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء، وكذلك لأن الباقي

---

[76] الأزميري، حاشية الازميري على مرآة الأصول، ص 264؛ السمرقندي (539هـ)، ميزان الأصول، ص659؛ الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، 99/2.

[77] علاء الدين البخاري (730هـ)، كشف الأسرار، 381/3؛ جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص1؛ الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 402/1.

يستغنى عن سبب جديد بدوام علته، بخلاف الحادث فإنه يحتاج لعلة جديدة فيكون مرجوحاً[78].

ويرى أمير بادشاه: أنه إنما جاز العمل بالاستصحاب في حالة الدفع دون الإثبات، ورغم عدم ثبوت الدليل على البقاء، إنما كان بناءً على ظاهر الحال، وذلك لأن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله، ولم يكن عنده ما يدّل على البقاء أو الزوال كان الراجح من الاحتمالين هو البقاء، استناداً على ظاهر الحال في إبقاء ما كان على ما كان[79].

رد المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إن ما نسبتموه إلينا من القول بأن موجب الوجود موجباً للبقاء، فإنه لا يلزم منه ما تصورتم من نفي الإفناء – النسخ – لأن الحكم إذا ثبت بدليل، ولم يظهر أو يثبت له معارضٌ قطعاً ولا ظناً، فإنه يبقى بذلك الدليل، أي أن الظاهر والغالب في الثابت والذي لم تحتف به عوارض أو مؤثرات تخرجه عن مناطه هو دوامه وبقاؤه على ما كان، لأن مجرد مرور الزمن أو تقادم العهد، لا يصلح دليلاً ولا حجة على قطع استمراره المتحقق في الزمن الماضي، الا إذا ثبت ما ينسخه أو يغيره، فيكون موجب الوجود موجبا للبقاء في هذه الحالة.

أما إذا اقترن بهذه الواقعة عارض أو مؤثر مما دفع إلى الظن بخروجها عن مناطها وأصلها الأول، لزم هذا البحث والتحري، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل أو الناسخ أو المغير بقدر وسعه ولم يظفر به غلب على ظنه عدمه[80]، إذا ثبت هذا، فإنه لا مجال للقول بأن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هو دليل البقاء، وذلك لأن هذه العوارض والمؤثرات الطارئة وإن لم تغير في مناط الواقعة وعلتها، غير أنها أكسبتها صورة جديدة غير صورة الواقعة الأولى التي ثبتت بدليل الوجود ابتداء، وهذه الصورة أو الواقعة المستجدة، وإن أثبتنا لها نفس حكم الواقعة الأولى، غير أن ذلك ليس بدليل الوجود الأصلي الذي أثبته، بل بالاستصحاب الذي هو غلبة ظن المجتهد

---

[78] المطيعي، سلم الوصول لعلم الأصول، ص360

[79] أمير بادشاه، تيسير التحرير، 177/3.

[80] عبد العزيز الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، 294؛ السمرقندي (539هـ)، ميزان الأصول، ص660؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 964/3.

بالبقاء، المتحصلة من غلبة الظن بعدم وجود الدليل المزيل، التي هي بمنزلة العلم بعدم الدليل المزيل.

وعليه، فإن دليل بقاء الحكم للواقعة المستجدة هو الاستصحاب، وليس ذات الدليل الذي أثبت حكم الواقعة الأولى، ولا عبرة لمرور الزمن أو تقادم العهد في هذا المقام، لأن الثابت أن مجرد مرور الزمن أو تقادم العهد لا يصلح دليلا ولا حجة على قطع استمرار وبقاء الحكم الذي ثبت في الماضي، الا إذا اقترن بالواقعة مع مرور الزمن وتقارب العهد من الظروف والملابسات ما ساهم في تغيير مناطها وتشكيل علة جديدة لها، فيكون تغير الحكم للواقعة الجديدة ليس بسبب مرور الزمن وتقادم العهد بل بسبب طروء العوارض والمؤثرات التي أخرجتها عن مناطها، ودفعت بالمجتهد للبحث عن حكم جديد لهذه الواقعة المستجدة يكون مناسبا لمناطها الجديد.

الدليل الثاني: المتأمل في الأدلة التشريعية والذي يبحث عن الدليل المغير، وإن بالغ في البحث والطلب والنظر، فإنَّ الخصم يقول: قام الدليل عندي بخلافه، وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده، لا يمكنه أن يحتج به على غيره[81]. هذا وفقاً لتعليل السرخسي من الحنفية في تأييد ما ذهب اليه من القول بحجية الاستصحاب للدفع دون الإلزام والاستحقاق.

أجاب المثبتون لحجية الاستصحاب مطلقاً عن هذا الدليل بقولهم: إن المجتهد بعدما استفرغ وسعه وطاقته في البحث عن الدليل المغير من بين الأدلة التشريعية، فلم يجده أو يظفر به، جزم بعدمه، فإن لم يجزم بعدمه، غلب على ظنه عدمه، بناءً عليه، يترجح لديه الظن بالبقاء، فهذا الظن المكتسب من استفراغ الوسع في البحث والطلب لا يزيله مجرد احتمال تغيره، لأن مجرد الإحتمال غير الناشئ عن دليل، لا عبرة ولا اعتداد به، فيبقى ظن البقاء هذا قائماً ومعتبراً في حق نفسه، وفي حق الالزام على الغير[82]، لأن الشارع الحكيم قد جعل لهذا الظن الذي هو محصلة عملية إجتهادية مدخلا في الأحكام التشريعية العملية، وهو ما لا يمكن لأحد إنكاره،

---

[81] السرخسي (483هـ)، أصول السرخسي، 225/2

[82] علاء الدين البخاري (730هـ) كشف الأسرار، 381/3؛ الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 403/1

لثبوته في الواقع العملي والاجتهادي في الفقه الإسلامي على مر الأزمان، لأنه بمنزلة العلم بعدم الدليل المزيل عند المجتهدين.

الدليل الثالث: وإن كنا ممن يعمل ويحتج بالظن في الأحكام الشرعية العملية، غير أننا لا نسلم أن كل ظنٍ يصلح للاحتجاج به أو يعتبر في الشرع، بل المعتبر في الشرع والذي يصح الاستدلال به في النفي والإثبات، وفي حق النفس وإلزام الغير، وفي إبقاء ما كان على ما كان وإثبات ما لم يكن، إنما هو الظن الذي قام الدليل القطعي من قبل الشارع الحكيم على اعتباره والعمل به، كالظن الحاصل بالقياس وخبر الواحد، أما الظن الثابت نتيجة للظن بعدم الدليل المغير، كالظن الاستصحابي مثلاً، فإنه لم يقم دليل قطعي ولا ظني على اعتباره،" لأن استصحاب الحال كاسمه، وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى"[83]. لذا فإنه لا يصح ولا يصلح الاحتجاج بهذا الظن الاستصحابي في الإلزام على الغير، بل يصلح حجة للعمل به في حق النفس وفي الدفع فقط، مثلما لا يصح الاحتجاج بالظن الحاصل بالتحري[84].

رد المثبتون لحجية الاستصحاب مطلقاً على هذا الدليل بقولهم: لقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وانعقدت كلمة معظم الأصوليين في كتبهم، على اعتبار "الظن" أو" غلبة الظن". وجواز العمل به في حق النفس وفي حق الإلزام على الغير، وفي هذا يقول الدريني في كتابه المناهج الأصولية:" إذ من المعلوم أن" غلبة الظن" كافية في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات، أصولاً وفروعاً..."[85].

---

[83] السرخسي (483هـ)، أصول السرخسي، 225/2؛ محمد سعيد شحاته منصور، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، ص350؛ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، 462/2.

[84] علاء الدين البخاري (730هـ)، كشف الأسرار، 381/3؛ المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، 367/4.

[85] الدريني، المناهج الأصولية، ص22؛ الدريني، بحوث مقارنة 403/1.

إذن، فلا مانع من جعل الاستصحاب حجّة في الدفع وكذلك حجة لإثبات ما لم يكن والإلزام على الغير، استناداً إلى أن الظن واجب الإتباع عند غلبة الظن بعدم المزيل بعد استفراغ الوسع في البحث والطلب[86].

هذه هي محصلة ما ذكره كل من المحتجين بالاستصحاب والنافين له والمخصصين، من الأدلة والاعتراضات والمناقشات في أمر الاستصحاب ومدى حجيته واعتباره.

وأنا أرى أن الأدلة التي أوردها كل مذهب من المذاهب الثلاث لا يخلو بعضها من التكلف وتحميلها من التفسيرات ما لا تحتمل أحيانا، بالإضافة إلى أن بعضا منها لا يمت إلى موضوع النقاش مما يدلل على عدم إدراك لحقيقة الاستصحاب، لأنها تبحث في أمور ليست منه أو خارجة عن حقيقته، وقد نوهت إلى هذا في مظانه من البحث، فأبنت وأوضحت قدر الوسع ما كان بحاجة إلى البيان، وانتقدت ما كان لازما للانتقاد.

وعليه، وبعد المناقشة والبيان لأدلة العلماء في المذاهب الثلاث في حجة الاستصحاب، يترجح لدي صواب مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا للدفع والإثبات، وأن هذا الاستصحاب إنما هو دليل كاشف عن الحكم الشرعي لواقعة من الوقائع كالقياس والاستحسان...، وكل ما قيل خلاف ذلك أرى أنه غير صحيح، ويكون خارجا عن حقيقة الاستصحاب التي هي غلبة ظن البقاء المتحصلة من البحث والنظر فيما طرأ على الواقعة من مؤثرات وعوائق بحيث غلب على ظن المجتهد عدم تأثيرها على مناط الحكم وعلته الثابتة له ابتداء، وعدم وجود دليل مغير للحكم الثابت ابتداء، فأورث ذلك المجتهد غلبة الظن بالبقاء الذي هو جوهر مناط الاستصحاب عند العلماء.

وهناك من يرى من الأصوليين ويرجح أن الخلاف في حجية الاستصحاب بين المثبتين والنافين، إنما هو خلافٌ لفظي أو يشبه الخلاف اللفظي، وذلك لأن بقاء الحكم ودوامه في الزمان الثاني ثابت عند المثبتين وعند النافين،وإن كان عند النافين قد ثبت دوامه بدليله من العقل والعام والنص والسبب..، وعند المثبتين بالاستصحاب[87].

---

[86] المطيعي، سلم الوصول لعلم الأصول، 360/4.

[87] الصنعاني، إجابة السائل، 2/8؛ المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول،373/4.

هذا، ولقد نقل الشربيني عن ابن السبكي في معرض تعليقه على رأي ابن السمعاني في الاستصحاب ما يؤيد لفظية الخلاف، فقال: " زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا إنكار الاستصحاب جملة، ثم إذا قيل له: ما تقول في العام والنص هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ؟. قال: نعم، ولكن ليس ذاك استصحاباً، لأن الدليل قائم وهو العام والنص، وإن قيل له: ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة اليس يستصحب أيضاً؟ قال: وإنما وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائمٌ في موضع الخلاف أيضاً كما في العام والنص، فوجب الحكم به، وأما في استصحاب حكم الإجماع، فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف، فوجب طلب دليل آخر، وهذه الطريقة التي سلكها ابن السمعاني – تعليق ابن السبكي – عندنا حسنة، وقد سبقه إليها إمام الحرمين، وهي تقرب بأن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع لفظي"[88].

وبمثل هذا قد صرّح إمام الحرمين الجويني في لفظية الخلاف في حجية الاستصحاب[89].

ولبيان هذا الأمر وتوضيحه نقول: إن الحديث في هذا المقام يدور بين العلماء حول الواقعة التي طرأ عليها عارض أو مؤثر ثم غلب على الظن عدم تأثير هذا العارض أو المؤثر على مناط الحكم الثابت للواقعة في الزمن الأول، فانقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: أثبت للواقعة المستجدة التي طرأ عليها العارض ذات الحكم الثابت للواقعة الأولى وبنفس الدليل، وذلك لعدم وجود المغير بعد البحث والطلب، فالواقعة الثانية هي عين الواقعة الأولى، لذلك ثبت لها عين الحكم، وبنفس الدليل الأول ولا حاجة إلى إعمال الاستصحاب أو الاحتجاج به.

القسم الثاني: قالوا نحن حقيقة أمام واقعة جديدة غير تلك الواقعة التي تناولها الدليل الأول، حتى وإن كان ما اقترن بها من المؤثرات لم يؤثر على مناطها وعلتها، لذلك فإن الواقعة الأولى يثبت حكمها بالدليل الذي دل عليها ابتداء، والواقعة الثانية المستجدة يثبت لها نفس الحكم

---

[88] الشربيني، تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني، 535/2؛ السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول . 39/2.

[89] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 736/2.

ولكن بدليل الاستصحاب، فكما نرى فإن القول في لفظية الخلاف بين الفريقين صحيح من هذه الجهة، لأنه لم يترتب على هذا الخلاف أثر في الواقع الفقهي أو التشريعي للواقعة المستجدة بحيث يختلف عن الواقعة الأولى.

لكن من جهة أخرى، فإن الواقع يدلل على أن ثبوت الحكم للواقعة الأولى بالدليل الذي دل عليها ابتداء ثابت بشكل قاطع ويقيني، وهذا لا يختلف فيه اثنان، بينما ثبوت الحكم للواقعة المستجدة وإن كان عين الحكم في الواقعة الأولى، غير أنه ليس بنفس قوة الدلالة عليه، وذلك لأن مستند ثبوت الحكم في الواقعة الثانية لم يثبت بشكل قاطع ويقيني، بل ثبت بغلبة الظن التي تحصلت للمجتهد بعد البحث في العوارض والمؤثرات فوجد أنها لا تؤثر في مناط الحكم، وربما يجد مجتهد آخر أنها مؤثرة، لذلك لم يكن ثبوتها بذات الدليل، وإنما بغلبة الظن المتحصلة وهذا هو الاستصحاب.

إضافة إلى ذلك، لو نظرنا إلى الواقعتين لوجدنا أن بينهما خلافا، فالصورة الأولى للواقعة الأولى ليست كصورة الواقعة الثانية المحتفة بالعوارض والمؤثرات، وإن اتفقت معها في سريان ذات الحكم مستتبعا كافة آثاره.

وعليه، فإن هذا التباين في وجهات النظر بين الأصوليين، قد دفعهم للبحث عن الأسباب التي أنشأت الخلاف في قضية الاستصحاب، وهو ما سنعمل على بيانه في الصفحات القادمة إن شاء الله.

المبحث الرابع:

منشأ الخلاف في حجية الاستصحاب

اتفق القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً وغير القائلين بحجيته على أن الأصل في الأحكام ما لم يظهر المزيل والمنافي هو البقاء والدوام، وفي هذا يقول المطيعي: " إن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمرٍ أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم الظن ببقائه – في الزمان الثاني–"[90].

نخلص مما ذكر، أن مجرد تغير الزمان ومرور الوقت وتقادم العهد لا يصلح دليلاً طارئاً يقوى على قطع استمرار وبقاء وجود الشيء الذي ثبت وتحقق في الزمن الماضي. ومن يدعي قطع الدوام والبقاء فعليه الدليل. وذلك لأن البقاء والدوام قد ثبت بالاجتهاد فلا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح[91]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الاستقراء قد دلَّ على أنه متى قام الدليل الشرعي على ثبوت الأحكام، فإن هذه الأحكام تبقى وتستمر على ما قام الدليل عليه، حتى يرد الدليل المغير أو المزيل[92]، وهذا التلازم القائم بين الثبوت في الماضي والاستمرار المترتب عليه، تشهد له أدلة الشرع، والعقل والعرف العام والإجماع والواقع المحسوس وطبائع الموجودات، وهذا الأمر قد أصبح الآن مقرراً في شتى العلوم والمجالات، فكل متحرك يبقى متحركاً، وكل ساكن يبقى ساكناً ما لم تؤثر عليه قوة خارجية فتغير من تحركه أو سكونه، وهذا التلازم هو أحد ركائز الاحتجاج بمشروعية الاستصحاب عند القائلين بحجيته[93].

والواقع أن هذا الخلاف في إثبات حجية الاستصحاب، أو عدم إثباتها عند الأصوليين، قد نشأ عن عدة أمور، رأى الأصوليون فيها أنها منشأ الخلاف في قضية الاستصحاب، ومنها:

---

[90] المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول، 367/4.

[91] البخاري (730هـ): كشف الأسرار، 379/3؛ السمرقندي (539هـ)، ميزان الأصول، ص660.

[92] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 363/1.

[93] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 405/1.

هل موجب الحكم ببقاء ودوام الأحكام هو الاستصحاب؟ أم هو الدليل الذي دلَّ على ثبوتها ابتداءً؟ وبمعنى آخر: هل موجب الوجود موجباً للبقاء، أم لا؟

إن لهذا السؤال إجابتان لا ثالث لهما:

إحداهما: أن موجب الوجود موجبٌ للبقاء.

ثانيهما: أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء.

يدعي أمير بادشاه وابن أمير الحاج وغيرهم من القائلين بعدم حجية الاستصحاب، أن حجية الاستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجباً للبقاء، وبهذا القول فقط – أي كون موجب الوجود موجباً للبقاء – يسلم للقائلين بالحجية قولهم، حسب ادعائهم[94].

والصحيح، حسبما يدعي النافون للحجية، هو: أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، لأنه لو كان موجب الوجود موجباً للبقاء، للزم أن يكون موجب الوجود دليلاً على البقاء، وحيث لم يلزم ذلك، فإن الحكم بالبقاء يكون حكماً بلا دليل، لانتفاء التلازم بين الوجود والبقاء، وكل حكمٍ بلا دليلٍ باطل، إذن، فالعمل بالاستصحاب باطلٌ، لأنه عملٌ بعدم العلم بالدليل[95].

أعتقد أن ما ورد أعلاه، كلامٌ فيه نظر، لا سيما محاولة النافين للحجية نفي التلازم القائم بين الوجود والبقاء، فهذا التلازم الثابت قد دلت عليه سنن الكائنات وطبائع الموجودات وأدلة الشرع المختلفة[96]، أضف إلى ذلك، فادعاؤهم بأن حجية الاستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجب للبقاء، يحتاج إلى تحري المقصد الأصولي لهم من وراء ذلك، وهذا ما سنحاول تجليته بما سنبينه ونذكره من أدلة الأصوليين وأقوالهم فيما يلي من الكلام.

في الحقيقة، إن الأصوليين قد تفاوتت أقوالهم وإجاباتهم عندما حاولوا الكشف عن موجب البقاء، فمثلاً:

---

[94] أمير بادشاه: تيسير التحرير، 177/3؛ إبن أمير الحاج (879هـ): التقرير والتحبير شرح التحرير، 368/3.

[95] البخاري (730هـ): كشف الأسرار، 380/3؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير . 177/3.

[96] الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 405/1.

نقل الزركشي عن الإمام أبي زيد الدبوسي قوله: "دليل ثبوت الحكم عندي غير دليل بقائه، فإن النص مثلاً، أثبت أصله، ثم بقاؤه بدليلٍ آخر، وهو عدم المزيل"[97].

بمعنى: إن الحكم ببقائه ليس لأن دليل الثبوت دل عليه، بل يحكم ببقائه لعدم وجود الدليل المزيل.

لكن هذه الإجابة لم تسلم من الردّ عليها فقالوا: " أبو زيد أطلق وأصاب في قوله دليل الثبوت غير دليل البقاء، وأخطأ في قوله: دليل البقاء عدم المزيل"[98].

أما الإمام ابن قيم الجوزية فقد كانت إجابته عما هو دليل البقاء بقوله: " إن بقاء الحكم على ما كان، إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير له"[99].

يفهم مما ورد آنفاً، أن ابن القيم يرى أن دليل ثبوت الحكم ابتداءً هو ذاته دليل الإستمرار، أي أن موجب بقاء ودوام الأحكام، هو أدلتها التي دلت على ثبوتها في الزمن الأول، من العقل والنص والعام والسبب هذا من جهة، لكن من جهة أخرى فإن هذا الامتداد والتوسيع في نطاق الأدلة المثبتة ابتداء للحكم في الزمن الأول وسحبها وتعديها إلى الزمن الثاني لا يلغي حقيقة كون الاستصحاب حجة في الدلالة على بقاء الحكم واستمراره عنده[100]، ولا يخلو كلام الزحيلي من نظر، وهو ما سنوضحه لاحقا أثناء الجواب عن هذه القضية.

---

[97] الزركشي: البحر المحيط، 21/6؛ العميريني: الاستدلال عند الأصوليين، ص71؛ السرخسي: أصول السرخسي. 224/2.

[98] البخاري: كشف الأسرار، 380/3 [نقلا عن الكِيا الهراسي الشافعي – ت 504 هـ]؛ السمرقندي: ميزان الأصول، ص666؛ جلال الدين عبد الرحمن: غاية الوصول في علم الأصول، ص138.

[99] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص 339.

الدبوسي: هو القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية وأصولييهم، قيل أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والأدلة، ومن أشهر مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر في الأصول، توفي في بخارى سنة (430هـ) على الأرجح .

[100] وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 867/2.

أما أبو زيد والكيا فقد اتفقا على أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء والدوام، ولكنهما اختلفا في موجب البقاء، هل هو عدم الدليل المغير للحكم، أم هو أمرٌ آخر؟

فرع الأصوليون على التساؤل السابق تساؤلاً آخر، رأوا أنه قد يساهم في الإجابة عنه، فتساءلوا قائلين: هل الباقي حال البقاء يفتقر إلى الدليل أو المؤثر، أم لا؟

إنّ النافين لحجية الاستصحاب، القائلين: بأن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، المنكرين بأن يكون على البقاء دليل، يقولون: إن البقاء يفتقر إلى الدليل أو المؤثر[101]، وهو ما رآه السمعاني كما نقله عنه الزركشي[102].

ولقد علل الغزالي هذا التوجه بقوله:" لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم، وأن لا يدوم، فلا بدَّ لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت"[103].

أعتقد أن النافين للحجية قد جانبوا الصواب بقولهم: إن البقاء يفتقر إلى المؤثر، وأوقعوا أنفسهم في التناقض الذي كانوا يخشونه. ولبيان هذا نقول:

لو سلمنا للقائلين بعدم حجية الاستصحاب: بأن البقاء يفتقر إلى الدليل أو المؤثر، فما هو دليل البقاء عندهم؟

من خلال النظر والتمعن في إجاباتهم يتبين لنا، أن دليل البقاء عندهم هو الدليل الذي دلَّ على الثبوت ابتداءً، من العقل والنص والعام والسبب...

يؤيد هذا، ما نقله الشربيني عن ابن السبكي في تعليقه على رأي ابن السمعاني في الاستصحاب، قوله: "زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا – الشافعية – إنكار الاستصحاب جملة، ثم إذا قيل له: ما تقول في العام والنص، هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ؟ قال: نعم، ولكن ليس ذلك استصحاباً، لأن الدليل قائم، وهو العام والنص، وإن قيل له: ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة أليس يستصحب أيضاً؟ قال: إنما وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائمٌ في موضع الخلاف، كما في العام والنص فوجب

---

[101] الشربيني: تقرير الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني. 536/2.

[102] الزركشي: البحر المحيط، 24/6.

[103] الغزالي: المستصفى، 382/1.

الحكم به...، لذا فإنّ الحكم مستند إلى الدليل القائم الذي استصحبناه، وهو مصاحب لنا وقت الحكم، فالاستصحاب فعلنا، والقاضي هو الدليل المستصحب"[104].

نلاحظ فيما ورد آنفاً التناقض البين فيما تبناه القائلون بعدم حجية الاستصحاب.

فهم من جهة، يقولون: بأن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، وأن البقاء يفتقر إلى المؤثر، ومن جهة أخرى، يقولون: أن الحكم بالبقاء، إنما هو مستندٌ إلى الدليل القائم الذي استصحبناه.

فإذا كان دليل الوجود ليس دليلاً للبقاء – كما يدعون – إذن، لا يصح أن يكون بقاء الأحكام في الزمن الثاني مستنداً إلى أدلة وأسباب ثبوتها في الزمن الأول، دون اللجوء إلى الاستصحاب، والا فإنهم يهدمون استدلالهم من خلال التناقض بأقوالهم.

أما القائلون بحجية الاستصحاب، فقالوا: إن الباقي حال البقاء لا يفتقر إلى المؤثر، وهو ما رجحه الطوفي وغيره[105]، لأن الأصل أنّ كل ما ثبت بقي ودام، إلى أن يقوم الدليل الذي يقطع هذا الدوام والبقاء، لذا فلا يحتاج الدوام في إثباته إلى دليل، وذلك للتلازم القائم بينه وبين الثبوت، بل الذي يحتاج إلى الدليل إنما هو الثبوت فقط.

يعلل السرخسي ما سبق بقوله: لأن الحكم إذا ثبت بدليل من أدلة الشرع، فإنه يبقى ويدوم، لاستغناء البقاء عن الدليل الذي يثبته، فيبقى الحكم على ما كان، إلى أن يقوم الدليل المغير، وليس الأمر كما يدعي البعض: بأن البقاء على ما كان إنما هو لكون الدليل المثبت له موجب لبقائه[106].

أعتقد أن هذا التعليل – آنف الذكر – الذي أورده القائلون بأن البقاء لا يحتاج إلى مؤثر، يعتبر رداً صريحاً على من أوقفوا حجية الاستصحاب – فقط – على كون موجب الوجود موجباً للبقاء، فإنه وكما تبين آنفاً، لا يشترط ذلك للقول بالحجية. بل – أيضاً – ربما كان العكس هو الصحيح، وهو أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، وموجب البقاء إنما هو الظن بعدم الدليل المزيل، الذي يستلزم الظن بالبقاء، والظن بعدم الدليل المزيل ،إنما هو علمٌ بعدم الدليل المزيل،

---

[104] الشربيني: تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني، 535/2؛ السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، 35/2.

[105] نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، 149/3.

[106] السرخسي: أصول السرخسي، 224/2.

لأن الظن بمنزلة العلم، والعلم بعدم الدليل حجة، أما عدم العلم بالدليل فليس بحجة[107].

ختاماً، وبعد النظر المتأني فيما سقناه آنفاً من التساؤلات والإجابات، والتي حاول الأصوليون من خلالها الخلوص إلى جوهر الاستصحاب وصلب قضيته، آن لنا أن نقول: أن مدار الخلاف الحقيقي بين الأصوليين في كون الاستصحاب حجة أو لا مرتكزٌ على ما يلي:[108]

هل سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء، هو دليل البقاء؟

قال المثبتون لحجية الاستصحاب، وعلى رأسهم الشافعية: نعم، إن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء دليلٌ على البقاء، إذ ليس الحكم بالاستصحاب حكماً بلا دليل، كما يدعون، بل هو حكمٌ بالعلم بعدم الدليل المغير، والعلم بعدم الدليل المغير حجة معتبرة كما بينا سابقاً. وقال النافون لحجية الاستصحاب وعلى رأسهم بعض الحنفية المتقدمين كابن عبد الشكور: لا، فليس سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء دليلٌ على البقاء في نظرهم، لأنه لا بد في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب، وهذه الجهة منتفية في حق البقاء[109]. ولا يخفى عليك ضعف هذا القول أمام ما قدّمه القائلون بالحجية مطلقاً من أدلة قوية تدحض إدعاءهم بأن الاحتجاج بالاستصحاب احتجاجٌ بلا دليل. أما متأخرو الحنفية، فيرى بعضهم كالبزدوي وأبي زيد: أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء يصلح للدفع عنه، ولا يصلح للإثبات له أو الزام الخصم، لأن ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور الدليل المزيل بعد بذل الجهد في طلبه، يرجح ظن بقائه في الزمان الثاني، وهذا الظن يصلح للعمل به في حق نفسه فقط[110].

ويرد سعد الدين التفتازاني[111] على متأخري الحنفية بقوله: إن هذا الظن بالبقاء، كما يصلح

---

[107] الغزالي: المستصفى، 378/1؛ الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله. 353/1.

[108] أمير بادشاه: تيسير التحرير، 178/3.

[109] ابن عبد الشكور (1119هـ): مسلم الثبوت في أصول الفقه. 359/2؛ ابن أمير الحاج (879هـ): التقرير والتحبير شرح التحرير 369/3؛ الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 404/1.

[110] البزدوي (482هـ): أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول بحاشية كشف الأسرار للبخاري، 380/3؛ الشربيني: تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني، 536/2.

[111] التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد بتفتازان في بلاد فارس، وأقام بسرخس. كان إماماً في علوم كثيرة. برز في حلقة استاذه العضد،واشتهر ذكره. وانتفع الناس بمؤلفاته. توفي في

للدفع، فإنه يصلح لأن يثبت به الحكم ويلزم به الخصم أيضاً، لأن الظن واجب الإتباع، لذا فلا عبرة بتخصيص هذا الظن للدلالة على ثبوت الحكم دون إلزام الخصم، ولا دليل على تخصيصكم أصلاً[112].

وعليه، بعد هذا الكلام السابق للعلماء، فإن الجواب الصحيح في هذه القضية والذي أرى أنه يتلاءم وحقيقة الاستصحاب محل النقاش هو: أن موجب الوجود موجب للبقاء ما دامت الواقعة الثابتة في الزمن الأول هي عين الواقعة الثابتة في الزمن الثاني، فالواقعة التي ثبت حكمها بدليل عام أو عقل أو إباحة أو سبب...، ما دامت على ما هي عليه ولم يقترن بها من العوارض والمؤثرات ما يوهم بخروجها عن مناطها، أو تشكيل صورة جديدة لها، فحكمها في الزمن الثاني باق بالدليل الأول الموجب لحكمها ووجودها ابتداء، ولا تحتاج إلى الاستصحاب ليكون دليلا فوق الدليل الموجب.

لكن، إذا كانت الواقعة الموجودة في الزمن الثاني قد التحق بها عوارض ومؤثرات مما أوهم بتغير مناطها أو تشكيل صورة جديدة لها، فهذه الواقعة المستجدة المحتفة بما طرأ عليها من العوارض لا نستطيع أن نقول أن موجب وجودها موجب لبقائها، فإذا بحث المجتهد في هذه العوارض فغلب على ظنه أنها لم تؤثر على مناط الحكم، أو بحث عن الدليل المزيل فلم يجده، فإنه يعطي الواقعة المستجدة حكم الواقعة الأولى، ويكون دليل ثبوت هذا الحكم للواقعة المستجدة في الزمن الثاني هو الاستصحاب، الذي هو غلبة ظن البقاء، وليس الدليل الأول الموجب للوجود.

وهذا ما أراه راجحا ومتلائما مع حقيقة الاستصحاب من وجهة نظري، وما خرج عن ذلك أو قيل خلافه فإنه ليس من الاستصحاب في شيء ويدل على عدم إدراك لحقيقته والله اعلم.

سمرقند سنة (792هـ). من مؤلفاته: "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح في أصول الفقه"، و"حاشية على مختصر ابن الحاجب في الأصول" وغير ذلك.

يراجع: ابن حجر العسقلاني: "الدرر الكامنة" 112/6؛ الزركلي: "الأعلام" 219/7؛ كحالة: "معجم المؤلفين" 12/ 228.

[112] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (791هـ): التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، بيروت: دار الأرقم، ط1، 1419هـ-1998م، 225/2.

المبحث الخامس:

الرأي الراجح في حجية الاستصحاب

لقد قال بترجيح حجية الاستصحاب مطلقا في الدفع والإثبات جملة من العلماء منهم القدامى ومنهم المعاصرين، والواقع أن ترجيح الرأي القائل بحجية الاستصحاب مطلقاً، لم يأت من فراغ، بل اعتماداً على جملةٍ من الدوافع والمبررات، والتي أوردوها في ثنايا مصنفاتهم وكتبهم أثناء الحديث عن الاستصحاب، ومنها:

1- أن الاستصحاب قد استند إلى جملةٍ من الأدلة الشرعية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، وأدلة العقل، وعلى هذا، فهو يكتسب قوته من الأدلة التي استند إليها، خلافاً لأدلة واعتراضات النافين لحجية الاستصحاب، التي اتسمت بالضعف والتكلف أحياناً، ولم تقو على رد أدلة المستدلين بالاستصحاب أو معارضتها.

2- أن الاستصحاب قد دخل في إطاره عدد كبير من القواعد والفروع التي تدخل في نطاقه، ويشهد لذلك ما ورد في كتب الفقه والأصول، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وكالأصل في المنافع الحلّ، وفي المضار التحريم، وكالأصل براءة الذمة..، ولهذا فإن القول بعدم حجية الاستصحاب، هو ردّ لجميع تلك القواعد وما يتفرع عنها من الأحكام في نظر المحتجين به. لكن واقع ما هو موجود في كتب الفقه والأصول، يدعم ويقوي حجية الاستصحاب، ويرجح اعتباره عند الأصوليين والفقهاء.

3- إن ما يؤيد رجحان القول بحجية الاستصحاب، ويعزز من قيمته واعتباره، ما ورد في ذلك من أقوال ونقول عن أهل العلم من الفقهاء والأصوليين قديماً وحديثاً، ومن ذلك:

قول القرطبي: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصلٌ تبنى عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأدلة"[113].

ويقول الرازي: "واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف – ثم شرع في بيان ما ورد في قوله آنفاً – وختم عبارته قائلاً: بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب"[114].

---

[113] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 128.

[114] الرازي، المحصول، 120/6.

ويقول مراد شكري: " فالاستصحاب: سياجٌ للنصوص، يحفظها من الاختراق والتقول بغير علم ولا برهان"[115] .

ويقول صاحب كتاب الدليل عند الظاهرية: "إن بقاء الحال شرط ضروري لبقاء حكمها الثابت بالاستصحاب، وفي هذا تأكيد لما تعارف عليه البشر في أحوالهم وأقضيتهم ومشاغلهم المختلفة، وإقرار لنظام البشرية وقانونيته وانسجامه، وليس لإقرار الفوضى أو التشريع للهرج والمرج والاضطراب والاختلال، الا إذا ورد من النصوص الشرعية الصحيحة ما يغير الحال ويبدل الوضع.... كما أن تأكيدهم على هذا الضابط الجوهري، هو تأكيد على أن تبقى الشريعة ثابتة محفوظة وأن لا يمسها تحريف أو تبديل أو تغيير بادعاءات باطلة ومزاعم مشوهة كالتي تتصل بتغيير حالة الصلاة من وضع إلى وضع، أو حالة الحج موقعاً وأركاناً، أو حالة الصوم زمناً وشروطاً"[116] .

ولقد لاحظ الأستاذ محمد تقي الحكيم في الاستصحاب معنى هاما، فقال[117] : "والذي يبدو لي أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى ما دامت المجتمعات، ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب، لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر مثلاً، ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سبيلها اليه، وما أكثرها لدى المسافرين، ولم يدفعها بالاستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً، ولشلت حركته الاجتماعية، وفسد نظام حياته فيها"[118] .

---

[115] شكري، مراد: تحقيق الوصول إلى علم الأصول شرح المحققة النونية؛ عمان، دار الحسن، 1412هـ-1991م، ص47 .

[116] نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، ص 320.

[117] محمد تقي الدين الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، ص459.

[118] يعلق الطيب خضري السيدعلى قول محمد تقي الدين الحكيم الوارد أعلاه، قائلاً: ومن العجيب أن يستحسن هذا القول بعض أهل السنة، وهو كلام يحوي في ظاهره وباطنه حكم العقل الخاضع لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين، والذي يعتبر أحد المصادر عند الشيعة ... فلو كان الاستصحاب ظاهرة اجتماعية، فأين بذل الجهد في البحث والطلب، الذي يعد من مقومات العمل بالاستصحاب.

يراجع: الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، 106/2.

وقريباً من عبارة الحكيم السابقة، قال صاحب كتاب الأدلة العقلية: " فالاستصحاب ولد يوم ولد الإنسان، ودرج معه ولازمه، ولعب دوراً مهماً في حياته، ولو قدر أن نرفع أيدينا عنه أو نضيق نطاقه بلا سبب، لاختل نظامها وما استقام بحال، فهو يحيل العقل بعد ورود الشرع نحو الوقائع التي لم يرد فيها دليل، ويعينه على تمييز المثبت من المنفي، ومعرفة حكمها الشرعي، أما عدم الأخذ به فهو يؤدي إلى الركود والخمول ويغلق باباً واسعاً من أبواب الاجتهاد ونشاط الرأي في علم الأصول"[119].

ويضيف صاحب كتاب التأسيس في أصول الفقه، قائلاً: " وثبوت الاستصحاب لدى الأفراد يدلّ دلالة صادقة على سلامة المجتمع ومدى الأمن والاستقرار فيه، فاستصحاب الحكم الأول في الزمن الثاني يلزم توفر دواعي حفظه، ومن أعظم دواعي حفظ الاستصحاب الأمن والاستقرار في المجتمع، فكلما قل الأمن والاستقرار، كلما قل الاستصحاب، فنجد مثلاً في البلاد التي يعمها الفوضى والاضطراب لا يأمن الفرد على ترك ولده أو أهله"[120].

وأخيراً، يقول الشيخ محمد أبو زهرة:[121] "إن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها، بشكل مستمر ما لم يقم دليل على انتهاء عملها أو تقيدها بزمن، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الاستصحاب"[122].

وبعد كل ما تقدم نقله وتقريره من الأدلة والأقوال والنقول عن أهل العلم في رجحان حجية الاستصحاب المطلقة واعتباره وأهميته، نقول:

---

[119] محمد سعيد شحاته منصور، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية، ص 352.

[120] مصطفى بن محمد بن سلامة: التأسيس في أصول الفقه، ص 428.

[121] محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص 297.

[122] يعلق الدريني على ما ورد أعلاه من كلام للشيخ أبي زهره، قائلاً: هذا الاستدلال من قبل الشيخ محمد أبو زهرة في غير محله، إذ ينبغي أن يلاحظ أن استمرار موضوعات الأحكام الشرعية، ومقررات الشرع، قد قام الدليل المستقل على استمرارها، ولا حاجة إلى الاستدلال بالاستصحاب..".

يراجع: الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 398/1.

أولا: إن بعض الأدلة التي أوردها القائلون بحجية الاستصحاب مطلقا، قد بينا سابقا، وفي موضعه من هذا البحث، أنها لا تخلو من التكلف، أو محاولة ليّ أعناق تلك الأدلة النقلية منها والعقلية أحيانا، في محاولة لتفسيرها بما يتوافق مع مذهبهم، وقد لاحظنا أنهم جانبوا ما حرصوا عليه، حيث خرجوا في بعضها عن حقيقة الاستصحاب التي هي محل النقاش، غير أن البعض الآخر منها كان قوي الدلالة في تدعيم ما ذهبوا إليه، لأنه كان في صميم الموضوع وبيان حقيقته.

ثانيا: لا يمكن أن نعتبر ابتناء جملة من القواعد على الاستصحاب عاملا أساسيا وركنا ركينا في ترجيح حجيته المطلقة، لا سيما إذا علمنا أن هذه القواعد قد يخرجها آخرون على أصول أخرى غير الاستصحاب أحيانا.

ثالثا: أرى في بعض ما ورد آنفا من عبارات العلماء وأقوالهم ونقولاتهم التي تتحدث عن الاستصحاب أنها مرنة وفضفاضة، ولا يمت بعضها إلى حقيقة الاستصحاب التي أرادها الأصوليون، مما يجعل فيها نظر، فمثلا تلك العبارات التي أوردها كل من القرطبي والرازي وأبو زهرة...، في تدعيم حجية الاستصحاب واعتباره، فإن فيها من العمومية ما يخرجها عن مقصدهم، بالإضافة إلى أن النبوة والشريعة ومقررات الشرع الإسلامي لا تثبت بالاستصحاب، ولا يمكن أن نعتبره حجة ودليلا عليها، لأن هذه الأمور وأمثالها قام الدليل القاطع واليقيني على ثبوتها وعلى استمرارها وبقائها، بل وخلودها إلى قيام الساعة، فلا حاجة لأن نستدل بالاستصحاب على بقائها، وكذلك فإنها لا تعتبر دليلا على حجية الاستصحاب لا من قريب ولا من بعيد.

وبعد استعراض الأقوال في حجية الاستصحاب، وأدلتها ومناقشة تلك الأدلة والنقول عن أهل العلم، يتبين لنا أن أصل الاستصحاب معمولٌ به في الاجتهاد والكشف عن الأحكام، وإن اختلف الأصوليون فيما بينهم بمدى الأخذ والاحتجاج به، فجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية يقولون بحجية الاستصحاب، فهم متفقون على العمل به في الجملة.

لذا يترجح عندي أن مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات وإلزام الخصم، هو الرأي الصواب والصحيح من بين الآراء الأخرى التي ذكرناها، والواقع التطبيقي

والعملي يشهد بأن الاستصحاب أصلٌ صحيح، مؤيدٌ بالعقل، ومعتبرٌ في الشرع، دلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على الأخذ به، ليتعرف من خلاله على حكم ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة أو ما لم يرد بشأنه إجماعٌ أو قياس، فيأتي حينئذ دور الاستصحاب في ملء هذا الفراغ، والكشف عن أحكام ما يجد من الوقائع والنازلات، بما يتفق مع حقيقته المتمثلة بتحقيق أركانه وشروطه في الوقائع المستجدة.

وبناء على ما ورد آنفا، يتبادر إلى الذهن سؤال مهمً متممً لما ذكر، وهذا السؤال هو:

هل القول بحجية الاستصحاب مطلقاً تؤهله بأن يكون دليلاً أصلياً مستقلاً؟ بمعنى: هل تسمح حقيقة الاستصحاب وطبيعته الخاصة بأن يكون دليلاً قائماً بحد ذاته كالنص والإجماع؟ أم أن حقيقة الاستصحاب لا تسمح بذلك؟ وهل يمكن للاستصحاب أن يكون منشأ ومؤسساً لأحكام جديدة، حين لا يظفر المجتهد بدليل من النص والإجماع ليغطي به الواقعة المعروضة التي ثبت لها حكم سابق في الماضي ولا يدري طروء دليل مغير لها في الحاضر؟

بداية، وقبل الإجابة عن السؤال السابق، من الضروري أن ننوه إلى أن العلماء من الفقهاء والأصوليين حينما تحدثوا عن الاستصحاب في مصنفاتهم، فإنهم لم يلتزموا وصفاً معيناً محدداً يصفونه، فمنهم من وصفه بكونه دليلاً، وأدخله في عداد مصادر الفقه وأصوله التشريعية، كالقرافي مثلاً، فإنه حصر أدلة المجتهدين فجعلها تسعة عشر دليلاً، وعد منها الاستصحاب[123].

---

[123] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 350.

ولقد أدخل الآمدي[124] وابن الحاجب[125] الاستصحاب في مسمى الدليل، باعتباره جزءاً من الاستدلال حيث ذكرا أن من أقسام الدليل السمعي الاستدلال، زيادة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس[126].

ونقل الصنعاني في كتابه إجابة السائل، مقالة مفادها[127]: "إن الذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة وأئمة الأشعرية، أنه دليل مستقل بنفسه، لكنه متأخر عن الأدلة المتقدمة، وهو آخر قدم يخطو بها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعة"[128].

إيضاحاً لما ذكر آنفاً وزيادة في البيان وجواباً عن السؤال المطروح، نقول: أما أن يكون الاستصحاب دليلاً أصلياً مستقلاً بحد ذاته كالكتاب والسنة والإجماع، بنفس قوة الحجية والدلالة على الأحكام، فلا، بلا جدال ولا تردد، لأن هذه الأدلة، أدلة مثبتة للأحكام ابتداءً ومنشئة لها، بمعنى أنه يثبت بها أحكام جديدة بشكل قاطع ويقيني لم تكن موجودة أصلاً، ولم يسبق ثبوتها. وما ورد من نقولٍ وأقوال لبعض العلماء مخالفاً لهذا، مما قد يوهم بكون

---

[124] الآمدي: (631هـ): هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ولد سنة (551هـ) بآمد، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، برع في الحكمة والخلاف والأصول والفقه،وله نحواً من عشرين مصنفاً، ومنها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الاصول، وإبكار الأفكار في الكلام، وغيرها. توفي في دمشق عام (631هـ). يُراجع: المراغي: الفتح المبين. 57/2؛ إبن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. 129/5؛ ابن العماد: شذرات الذهب. 144/5.

[125] ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب. ولد بمصر وتفقه بمذهب مالك. عرف بالفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة، ثم انتقل إلى الإسكندرية، وكانت وفاته فيها سنة (646هـ) .

من مؤلفاته: " الإيضاح شرح المفصل " للزمخشري، " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل "، و " مختصر منتهى السول والأمل " وغيرها. يراجع: ابن خلكان: "وفيات الأعيان" 413/2؛ ابن فرحون: "الديباج المذهب" ص 189؛ ابن العماد: " شذرات الذهب" 234/5.

[126] اميربادشاه: تيسير التحرير، 34/1؛ الآمدي: الإحكام في اصول الأحكام، 172/4؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص203. عز الدين بن عبد السلام(660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. 49/2.

[127] لقد نسب الصنعاني المقالة السابقة للإمام يحيى بن حمزة .

[128] الصنعاني (1182هـ): إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص 217.

الاستصحاب أصلاً مستقلاً ودليلاً تشريعياً قائماً بحد ذاته – كما ذكرنا سابقاً من قول الصنعاني وغيره – فينبغي حمله على أنهم قصدوا من ذلك بأنه دليل تبعي، وليس دليلاً أصلياً مستقلا، ودليلً كاشفً ومظهر، وليس دليلاً منشأً ومثبتا[129].

نخلص من هذا، إلى أنه إذا أطلق على الاستصحاب اسم الدليل، فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية وهي: الكتاب والسنة والإجماع، لأنه لا يخرج في هذه الحالة عن كونه دليلاً تبعياً كاشفاً ومظهراً، فهو بهذا يشبه القياس في الكشف عن الحكم وإظهاره، والمثبت لهذا الحكم على الحقيقة فيما جد من الوقائع التي طرأ عليها عارض أو مؤثر، إنما هو غلبة الظن بالبقاء المتحصلة من غلبة الظن بعدم المغير بعد البحث والتحري، وهذه هي حقيقة الاستصحاب.

يؤيد ما ذكرت آنفاً، جملة من أقوال العلماء القدامى والمعاصرينً، ومن ذلك:

ما ذكره الصنعاني في كتابه إجابة السائل: "والتحقيق عندي، أنه إن أريد أنه دليل، فرسم الدليل هو: ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، واستصحاب الدليل – أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه– لا يصدق عليه رسم الدليل، وإن أريد العمل باستصحاب الدليل، فلا ريب في أنّ العمل به متعينٌ لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعهُ، فهذا هو الحق، وما وقع من النزاع والجدال، كان عن غفلةٍ عن حقيقة الدليل"[130].

ويقول صاحب كتاب أصول مذهب الإمام أحمد:" وبهذا يتضح أن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، ولكنه طريق من طرق أعمال الأدلة، ولذلك جعله كثير من الأصوليين تحت باب

---

[129] يرى بعض العلماء ان الاستصحاب ينشئ أحكاماً جديدة، إذا كان ذلك في دائرة مجاله، وحدود مداه، وتحققت أركان وشروط إعتباره، إذ هو آنئذٍ في دائرة العفو والإباحة، التي أذن الشارع الحكيم للاستصحاب بملء فراغها . وعلى رأس هؤلاء العلماء الغزالي وابن القيم . حيث يفهم من تعريفهم للاستصحاب، بأنه دليل يصلح لإثبات الأحكام وإنشائها.

يُراجع: الغزالي: المستصفى. 379/1. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين. 339/1؛ الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه . ص 82/2.

[130] الصنعاني، إجابة السائل، ص 217.

الاستدلال ونوعاً من أنواعه، يستعمله المستدل بعد البحث في أصول الاستنباط وأدلتها، ولذلك جعله الأصوليون آخر مدار الفتوى"[131].

ويقول آخرون قريباً مما ورد آنفاً، إن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً، أو مصدراً للاستنباط، ولا يثبت حكماً جديداً، لكنه إعمال لدليل سابق قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها، وهو بذلك يكشف ثبوت الحكم وبالتالي يكشف عن استمراره، لأن الاستمرار ملازم للوجود، كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء لوجود سبب، ولا يكون ذلك الا بعد بذل الجهد في البحث عن المغير لهذه الوقائع المستجدة والتي اقترن بها من العوارض والمؤثرات ما أوهم بخروجها عن أصلها، وعدم العثور عليه فيلجأ المجتهد إلى الاستصحاب على أنه آخر مدار الفتوى وهذا هو الحق في الاستصحاب[132].

ويعلل الدريني عدم اعتبار الاستصحاب دليلاً مستقلاً، بقوله: "إن الاستصحاب في الواقع

ليس دليلاً جديداً، وإنما هو إعمال لدليل سابق، أو تقرير له، عن طريق التلازم بين أصل الوجود ولازمه من البقاء، وبيان ذلك: إنه إذا كان ظن البقاء - وهو الاستصحاب - لازماً وأثراً، أو مقتضى لعين دليل الوجود فالتلازم قائمٌ بينهما، فحيث يوجد دليل الوجود، يستلزم ظن البقاء، ما لم يوجد المغير فدل هذا التلازم على أن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو في حقيقته، أعمال لدليل سابق، عن طريق اللزوم"[133].

وأضاف آخرون قريباً مما ذكره الدريني آنفاً، قولهم: الا أنّ في عد الاستصحاب من الأدلة المستقلة نظراً، لأن الدليل الأول السابق هو الذي دلّ على ثبوت الحكم، كما أنه هو الذي دلّ على استمراره، وذلك لكونه دلّ على ثبوت الحكم بصيغته، ودل على دوامه واستمراره ببرهان

---

[131] عبد الله عبد المحسن التركي: أصول مذهب الإمام أحمد، ص 428.

[132] عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل: الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي. ص58؛ محمد أبو زهره: أصول الفقه، ص303؛ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص269؛ إبراهيم سلقيني: اصول الفقه الإسلامي، ص172.

[133] الدريني: بحوث مقارنة، 365/1.

عقلي ملحوظ مع كل دليل ثبت ما دام قائماً ولم يلغ بدليل آخر لاحق. فحكمه يبقى قائماً، حتى يرد الدليل المغير[134].

والذي يترجح لدي بعد هذا العرض، أن واقع الاستصحاب في كتب الفقه والأصول، يعزز ويقوي صلاحية اعتباره دليلاً تبعياً من الأدلة الظنية المختلف فيها عند الأصوليين، عند عدم وجود دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يتناول المسالة المعروضة المستجدة، ويغير ما ثبت لها من حكم سابق، فيلجأ إليه المجتهد ويستعين به، للكشف عن الحكم وإظهاره، وبهذا يكون الاستصحاب هو الحجة والدليل على ثبوت الحكم وبقائه واستمراره للواقعة الجديدة، ويكون الدليل السابق – دليل الوجود – هو الذي اثبت الحكم للواقعة الأولى ودل عليها ابتداء.

يؤيد ما رجحناه من دلالة الاستصحاب التبعية، ما صرح به الشربيني في تقريره نقلاً عن ابن السبكي في جمع الجوامع قوله: "اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم – من الكتاب والسنة والإجماع والقياس – واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم: هو الاستصحاب، وقوم الاستحسان، وقوم: المصالح المرسلة ونحو ذلك، والاستفعال يرد لمعاني، وعندي أن المراد منها – هنا – الاتخاذ، والمعنى: أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً، والسر في جعله دون ما عداه متخذاً: أن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا الباب، فشيء قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده، فكأنه أتخذه دليلاً، كما يقال: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي اتخذ كل منهم ذلك دليلاً"[135].

---

[134] بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، ص223؛ عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص154.

[135] الشربيني، عبد الرحمن بن محمد (1326هـ): تقرير الشربيني على جمع الجوامع بحاشية العطار، بيروت: دار الكتب العلمية . 382/2.